الوجيز في الفقه الإسلامي
أحكام الدماء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

المسائل التي تتصل بالدماء الثلاثة من الشؤون الخاصة للنساء، وبالرغم من كثرة الأحكام الشرعية التي ترتبط بها إلا أن الكثيرات منهن يجهلن أكثرها، في حين يمنعهن الحياء عن السؤال عنها.

من هنا فكرت في تأليف رسالة في الدماء متزامنة مع البحوث الفقهية التي تناولنا عبرها هذه المسائل مع ثلة من الأفاضل في طهران وارجو أن نتابع هذه المسيرة في سائر البحوث الفقهية، لتكون مفيدة لعامة الناس ان شاء الله.

وقد اضفت إلى ذلك بعض التوضيحات العلمية اعتماداً على الكتب الطبية، وعلى استشارة المختصين.

ولأن الكتاب والسنة هدى ونور فقد قدمت أمام كل فصل آية أو حديثاً، لعل القراء الكرام ان يهتدوا بهما إلى الأصول العامة للأحكام.

واسأل الله العلي القدير أن يجعل العمل بما في هذه الوجيزة مجزياً عنده.. إنه سميع الدعاء.

محمد تقي المدرسي

الفصل الخامس

الدمـاء الثلاثـة

أولاً : الحيـض

ثانياً : الاستحاضـة

ثالثاً : النفـاس

أولاً: الحيـض

ماهو الحيض؟

الحيض هو خروج الدم المعروف من رحم الانثى البالغة السليمة من غير ولادة او افتضاض، ويعرف الحيض باسماء اخرى منها الطمث، ومنها العادة الشهرية، والدورة الشهرية، ويكون رؤية دم الحيض من ابرز علامات بلوغ الانثى.

يقول الاطباء: تعتبر فترة البلوغ هذه فترة حرجة في حياة الانثى، فانها فترة تغيير من الطفولة الى مرحلة النضج، وتمتد هذه الفترة سنوات يصعب تحديدها اذ تبدأ منذ ما قبل العاشرة بفترة بسيطة وتنتهي قبيل سن العشرين غالباً، وهذه التغييرات التي تحدث يعود سببها الى نشاط الغدة النخامية التي تؤثر على باقي الغدد الصماء في الجسم. واهم مظاهر التغيرات الجسمانية اثناء فترة البلوغ هي التي تحدث في الثديين، وهي تبدأ قبل ظهور الطمث بفترة قد تزيد على عامين؛ وهي عبارة عن نتوء في الحلمتين، ثم بعد ذلك يكبر الثديان ويأخذان في الامتلاء.

اما الطمث فظهوره يتراوح بين سن التاسعة حتى السابعة عشر، وهذا راجع الى اختلاف البيئة والحالة الغذائية والصحية، وظهوره دليل على النضج الجنسي لدى الفتاة.

ويظهر الحيض في البلاد الحارة مبكراً وفي البلاد الباردة متأخراً، واذا بدأ الحيض قبل التاسعة كان ذلك بلوغاً مبكراً، واذا حدث تأخر في نزول الحيض حتى سن الثامنة عشرة او اكثر كان ذلك تأخراً مرضياً في البلوغ، ويعني ذلك في بعض الحالات وجود عيب خلقي في الرحم لصد الحيض.

وقد تأتي الدورة الشهرية في فترة البلوغ بانتظام، وقد لا تكون منتظمة، فقد تأتي مرتين في الشهر او اكثر، وقد يستمر الدم اكثر من اسبوع ولمدة عشرة ايام، وتستمر هذه الحالة

لمدة تصل الى ستة اشهر حتى تنتظم الدورة الشهرية، فتصبح المدة خمسة ايام او اربعة كل شهر قمري او كل ٢٨ يوماً.

اما بالنسبة الى سائل الحيض فيقول الاطباء: يتركب سائل الحيض من دم متغير من اوعية الدم الرحمية ومفرزات رحمية، ومخاط وسائل رشحي، ويوجد احياناً اجزاء من انسجة. ويخرج من فوهة الرحم الظاهرة الى المهبل وتحدث تقلصات الرحم على دفعات بين الدفعة والاخرى دقيقة او اثنتان، ويتجمد دم الحيض ببطء، غير ان تجمده ليس تجمداً كاملا، واذا نزل معه الحيض دموية كان ذلك دليلا على انه اكثر كمية مما يجب ان يكون عليه .

وكميته في البكارى ثلاثون غراماً، وفي غيرهن من ١٨٠ الى ٢١٤ غراماً، وتغزر كميته في اليوم الثاني من ايام الحيض، وقد يحصل احياناً بعض التهيج لدى الانثى ايام الحيض، فتثور الحائض لأتفه الامور ولا تطيق حتى أمها او زوجها، وتتهيج على اطفالها وغيرهم، وقد تصاب بأرق او خمول او انقباض نفساني، ومثل هذه الحائض يجب ان تقابل برقة وعطف.

ويضيف الطب: ينبغي على الحائض ان تحافظ على سلامتها فلا تقوم بعمل عنيف، وان تلتزم الهدوء وان تتجنب رفع الاشياء الثقيلة، وعليها ان تغسل الاعضاء التناسلية الظاهرة عدة مرات في اليوم بالماء الفاتر والصابون، لمنع حدوث رائحة كريهة او حكة في اعضاء التناسل. وعليها الا تترك الدم يسيل على جسمها، بل يجب عليها ان تمنع سيلانه بأحفظة نظيفة ومعقمة، ويجب تغيير الاغطية كلما تلوثت بالدم، وتمنع الحائض من الحمام البارد اطلاقاً، ولا بأس بالحمام الفاتر إلاّ في اليوم الذي يكون الدم فيه غزيراً، وتمنع عن الرياضة البدنية العنيفة ولا بأس بالرياضة الخفيفة.

ومن اسباب حدوث الالم في اثناء الحيض الامساك، ويمكن تجنبه بأكل الفواكه والخضار غير المطبوخة والحبوب غير المقشورة.

ويجب على الانثى ألاّ تتصل جنسياً بزوجها في اثناء الحيض وذلك لاسباب هي:

١- ان ذلك يسبب التهاباً في مجرى البول للرجل.

٢- يحتوي سائل الحيض على جراثيم عديدة علاوة على احتوائه على دم واجزاء من انسجة بطانة الرحم ومخاط، فإذا كان باعضاء تناسل الرجل خدش فقد تدخل الجراثيم

منه الى دم الرجل، ويجوز ان تسبب له تسمماً دموياً، او على الاقل تضعف قواه بصفة عامة، وهذه الجراثيم لا تؤذي المرأة لان في دمها اجساماً مضادة لها.

٣- يسبب الاتصال الجنسي في اثناء الحيض ألماً للمرأة احياناً.

٤- والأهم من كل هذا هو قول الله تعالى **{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللـه إِنَّ اللـه يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }** (البقرة/٢٢٢)

أحكام الحيض

القرآن الكريم :

{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللـه إِنَّ اللـه يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } (البقرة/٢٢٢)

في هذه الآية الكريمة نتلو بياناً لحقائق كثيرة عن العادة الشهرية:

الف: ان المحيض كانت قضية اجتماعية بادر الناس بالسؤال عنها من الرسول الاكرم (يسألونك).

باء : المحيض هي حالة الحيض أو زمانه، ويبدو ان سؤال الناس لم يكن عن الحيض انما عن حالة الحيض عند المرأة، فجاء الجواب مطابقاً لسؤالهم.

قال بعضهم: والمحيض في الآية يصلح للمصدر والزمان، فتقدير المصدر يسألونك عن حيض المرأة ما حكمه من المجامعة وغيرها، وتقدير الزمان: يسألونك عن حال المرأة وقت الحيض ما حكمها في مجامعة الرجل اياها. (١)

جيم: الاذى؛ هو الطارئ الذي لا يتناسب مع الطبع. (٢)

وهو فيما يبدو لي اقل من الضرر ويقابله الراحة، ومعناه في الآية حالة غير طبيعية.

دال: وجاء الامر بالاعتزال عنهن في حالة الحيض او زمانه عاماً، مما قد يوحي ان الاقتراب منهن بأية صورة كانت غير حميدة، الا ان التعبير القرآني الآتي جعل الحرام من الاقتراب خاصاً بالمجامعة، مما دل على أن هذا الحكم نوع من الحكم التنزيهي او ما نسميه بالكراهة.

---

(١) فقه القرآن، سلسلة الينابيع الفقهية / ج١ / ص٥٣ .
(٢) الميزان / ج٢ / ص٢٠٧ .

هاء: وحين قال ربنا سبحانه: { **فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ**} ولم يقل فيه ربما للدلالة على ان الاعتزال ليس خاصاً بحالة سيلان الدم، بل يعم سائر ايام المحيض وما بحكم تلك الايام.

واو: وجاء النهي عن المقاربة (التي عرفنا معناها من الكلمة التالية { **فَأْتُوهُنَّ** } وانه المقاربة الجنسية فقط) جاء هذا النهي للتأكيد على: حرمة خصوص الاتصال الجنسي في حالة الحيض، فقال ربنا سبحانه: { **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** } والتعبير بـ { **يَطْهُرْنَ**} جاء للدلالة على ان حد الحرمة انتهاء حالة المحيض، لان الطهارة (وهي العودة الى الحالة الطبيعية بعد حالة الاذى غير الطبيعية) انما تتحقق بتوقف الدم نهائياً.

زاء: ولكن الأمر القرآني باتيان المرأة (المقاربة الجنسية) لم يأت الا بعد الطهارة الكاملة، وهي التي تتحقق بالاغتسال، فقال ربنا تعالى: { **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**} مما يدل على ان المقاربة قبل ذلك تبقى مكروهة، لابد ان يتنزه عنها اهل المروة الا عند الضرورة مثل السفر وغيره.

حاء: ولكن كيف يتم الاتصال الجنسي الأمثل؟ انما برعاية حدود الله فيه ومن حدود الله: التقيد بالسبيل الطبيعي الذي امر الله به، وعدم تجاوزه، حيث يرجى الولد، والتقيد بسائر الواجبات والمحرمات، من هنا قال الله تعالى: { **مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللـه** }.

السنة الشريفة:

محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته، فقال: "ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سن في الحيض ثلاث سنن، بيّن فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها، حتى لا يدع لاحد مقالاً فيه بالرأي". (٣)

حكم الحائض التي لها ايام معلومة:

وبيّن الامام الصادق سُنَّة هذه الحائض المتمثلة في الرجوع الى عادتها وايامها، باعتبار العادة من ابرز الشواهد على الدورة الشهرية، وضرب قبل ذلك مثلاً من قصة تاريخية وقعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: "أما إحدى

---

(٣) وسائل الشيعه / ج٢ / ص٥٤٢ / باب ٥ من ابواب الحيض / ح١ .

السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها، ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها، فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم، فأتت ام سلمة فسألت رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: تدع الصلاة قدر اقرائها (٤) او قدر حيضها. وقال: انما هو عِرق، فأمرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي .

قال ابو عبد اللـه عليه السلام: هذه سُنَّة النبي صلى اللـه عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها، لم تختلط عليها. الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل اذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة، وإنما سَنّ لها اياماً معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها. وكذلك افتى أبي وسُئل عن المستحاضة فقال: "انما ذلك عرق عابر(٥) او ركضة من الشيطان (٦) فلتدع الصلاة ايام اقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة. قيل: وان سال؟ قال: وان سال مثل المثعب(٧). قال ابو عبد اللـه عليه السلام: هذا تفسير حديث رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله وهو موافق له، فهذه سُنَّة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها إلاّ ايامها، قَلَّت أو كَثُرت" .

حكم التي اختلط عليها ايامها:

" وأما سُنّةُ التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت، حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك". وبين الامام -فيما يلي- حكمها وهي الرجوع الى العلامات التي تدلها على الدم، وساق مثلاً من قصة أمرأة ابتليت بذلك فسألت رسول اللـه، فقال الامام الصادق عليه السلام عنها: "وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى اللـه عليه وآله وسلم فقالت: اني استحاض ولا أطهر، فقال لها النبي صلى اللـه عليه وآله وسلم: ليس ذلك بحيض، انما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، وكانت تغتسل في وقت كل صلاة، وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء. قال ابو عبد اللـه عليه السلام: اما تسمع رسول اللـه أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟ الا تراه لم يقل لها دعي الصلاة ايام اقرائك؟ ولكن قال لها: اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة، واذا ادبرت فاغتسلي وصلي، فهذا بَيَّن ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها، لم تعرف عددها ولا

---

(٤) اقراء: مفرده، قُرء، وهو يطلق على الطهر والحيض. والمراد به هنا ايام الحيض.
(٥) يقال: ان هناك عرقا في الرحم يخرج منه دم الاستحاضة يسمى بـ (عرق عاذل) .
(٦) ركضة الشيطان- قالوا معناها: وسوسة الشيطان في النفس .
(٧) المثعب: مسيل الحوض او السطح .

وقتها، الا تسمعها تقول: اني استحاض ولا أطهر؟ وكان ابي يقول: انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط، فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره.

وذلك ان دم الحيض اسود يُعرف(٨) ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم، لان السُّنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضاً كله ان كان الدم اسود أو غير ذلك، فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة، فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه، ثم تدع الصلاة على قدر ذلك، ولا ارى النبي صلى اللـه عليه وآله قال لها: اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فأنت مستحاضة، كما لم يأمر الاولى بذلك، وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا، وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك، فقال: اذا رأيت الدم البحراني(٩) فدعي الصلاة، واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي، قال ابو عبد اللـه عليه السلام: وارى جواب ابي عليه السلام ها هنا غير جوابه في المستحاضة الاولى، الا ترى أنه قال: تدع الصلاة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام، وقال ها هنا: اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة، فأمرها ها هنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير، وقوله: البحراني: شبه معنى قول النبي صلى اللـه عليه وآله: ان دم الحيض أسود يُعرف، وانما سماه ابي بحرانياً لكثرته ولونه، فهذه سنة النبي صلى اللـه عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها، وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيرة".

حكم التي لم تر الدم قط:

"واما السُنَّة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط، ورأت اول ما أدركت فاستمر بها ، فإن سُنّة هذه غير سُنّة الاولى والثانية".

ثم بَيّن الامام ان سنة هذه المرأة هو التحيض في علم اللـه ، اياماً معلومة ، وقَصَّ ما جرى على امرأة حديثة الحيض وقال : "وذلك ان امرأة يقال لها : حمنة بنت جحش اتت رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله فقالت: اني استحضت حيضة شديدة ، فقال

---

(٨) نستفيد من هذه الجملة التي نجدها في اكثر من حديث مأثور عن رسول اللـه بطرق خاصة وعامة وعن اهل بيته عليهم السلام: نستفيد ان أي علامة تدل المرأة على حيضها فهي كافية لمن لا تملك عادة، وقد تكون أيام نسائها القريبات منها واحدة من تلك العلامات (طبعا في عدد الايام) حسب الروايات الاخرى التي وردت في هذا الشأن.

(٩) الدم البحراني. تعبير عن الدم الكثير الاحمر، نسبة الى بحر الرحم وهو عمقها .

احتشي كرسفاً(١٠) فقالت انه اشد من ذلك، اني اثجّه ثجا (١١)، فقال: تلجَّمي (١٢) وتحيّضي في كل شهر في علم اللـه ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلاً، وصومي ثلاثة وعشرين يوماً او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا، واخّري الظهر وعجلي العصر، واغتسلي غسلا، واخّري المغرب وعجّلي العشاء واغتسلي غسلا، قال ابو عبد اللـه عليه السلام: فأراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية، وذلك انّ امرها مخالف لامر تينك، الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمساً او اقل من ذلك، ما قال لها: تحيضي سبعاً، فيكون قد امرها بترك الصلاة اياماً وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت ايامها عشراً او اكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض، ثم مما يزيد هذا بياناً قوله لها: تحيّضي، وليس يكون التحيّض الا للمرأة التي تريد ان تُكلّف ما تعمل الحائض، الا تراه انه لم يقل لها اياماً معلومة، تحيضي ايام حيضك، ومما يبين هذا قوله لها: في علم اللـه، لانه قد كان لها، وان كانت الاشياء كلها في علم اللـه تعالى، فهذا بيّن واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط، وهذه سُنَّة التي استمر بها الدم اول ما تراه، اقصى وقتها سبع، واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها(١٣)، فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لاتكاد ابدا تخلو من واحدة منهن: إن كانت لها ايام معلومة من قليل أو كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها، ليس فيها عدد معلوم موقت غير ايامها، فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغيّر عليها الدم، فسُنّتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته، وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت، فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فان استمر بها الدم اشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل في ساعة ترى الطهر وتصلي، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء، حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن انّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً، تعمل عليه وتدع ما سواه، وتكون سُنتها فيما تستقبل ان

---

(١٠) الكُرسف: القطن .

(١١) أي يسيل الدم مني بغزارة وسيلان .

(١٢) تلجَّمي: أي اجعلي على موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً باللجام في فم الدابة.

(١٣) وحسب بعض الروايات ترجع هذه المرأة الى النساء القريبات، وهذا لا يتنافى مع اختيار بعض الايام للتحيض، لانها انى اختارت من الايام عدداً ووقتاً فهي مختارة، الا ترى ان الروايات مختلفة في عدد ايام الحيض بين ستة ايام او سبعة وبعضها بين ثلاثة في شهر، وعشرة في اخرى.

استحاضت قد صارت سنّة الى ان تجلس أقراءها، وانما جُعل الوقت ان توالي عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله للتي تعرف أيامها: "دعي الصلاة أيام اقرائك" فعلمنا انّه لم يجعل القرء الواحد سُنّة لها فيقول: دعي الصلاة أيام قرئك، ولكن سَنّ لها الاقراء وأدناه حيضتان فصاعداً.

وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون، عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سُنَة غير هذا، لقول رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله: (اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي) ولقوله عليه السلام: "ان دم الحيض اسود يعرف" كقول ابي: "اذا رأيت الدم البحراني" فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون، لان قصتها كقصة حمنة حين قالت: اني اثجّه ثجّا. (١٤)

حقائق عن الدورة الشهرية

اولاً: الطمث (الحيض- الدورة الشهرية) ظاهرة طبيعية تعتري النساء، (وتتكرر كل شهر مرة غالباً) ولانها تؤثر عليهن جسدياً ونفسياً، فان الاسلام قد شرع لها احكاما معينة.

ثانياً: وهذه الظاهرة تعرف من قبل الانسان بالمنهج العلمي، والتحري العرفي، كما تعرف سائر الظواهر التي ترتبت عليها الاحكام الشرعية (مثلاً: المرض والصحة، الفقر والغنى، القدرة والضعف) وقد قال ربنا سبحانه **{ بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ} .**

ثالثاً: باعتبار ترتب الاحكام الشرعية على هذه الظاهرة فقد كثرت اسئلة الناس عنها، وجاءت الاجابة من قادة الشرع ببيان امارات وعلامات تدل عليها ، ولكنها اشارت -ايضاً- بانها حقيقة معروفة وليس بها خفاء، مما دلت على ان امر معرفة هذه الظاهرة موكول الى العرف، وان الامارات التي بيّنها الشرع كانت -في الاغلب- ارشادية، فقد جاء في الحديث المأثور عن النبي صلى اللـه عليه وآله: "اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة".

---

(١٤) الوسائل / ج٢ / ص٥٤٢ / باب ٥ من ابواب الحيض / ح١ ، وص ٥٣٨ / باب ٣ من ابواب الحيض / ح٤، وص ٥٤٦ / باب ٧ من ابواب الحيض / ح٢ ، وص٥٤٧ / باب ٨ من ابواب الحيض / ح٣، وجاءت الرواية كاملة غير مقطعة باختلاف يسير في بعض الالفاظ في فروع الكافي، ابواب الحيض / باب جامع في الحائض والمستحاضة.

رابعاً: باعتبار الطمث ظاهرة طبيعية، فان المرأة السالمة من الناحية الصحية هي التي تراها بخلاف سائر الدماء كالاستحاضة او النفاس او دم العذرة او نزيف الجروح والقروح، من هنا فان الدم الذي تراه المرأة يعتبر طمثاً إلاّ في الحالات الاستثنائية، كما اذا لم يمكن اعتباره كذلك.

خامساً: قد لا تتفق الامارات والعلامات التي حددت في الشرع، او في العرف او عند الخبراء، فهنا (كما في كل حالة مشابهة في تعارض العلامات الدالة على سائر الظواهر الطبيعية) يتحرى العرف ويبحث ليكتشف العلامة الاقرب والامارة الاوثق حسب الظروف المختلفة التي تحيط بالموضوع، حسبما يأتي تفصيل ذلك بإذن الله .

سادساً: هناك عدة علامات تتعرف -عبرها- الانثى على الطمث نشير اليها فيما يلي:

الف: لان الدورة الشهرية تعتري المرأة كل اربعة اسابيع (١٥) فانها تكون عادة ذات وقت محدد وذات كمية ووقت محددين.

باء: تترافق العادة الشهرية في الاغلب مع مجموعة حالات تحس بها المرأة وتعرف بها انها تدخل ايام عادتها، وذلك مثل التبدل في المزاج والقابلية للبكاء والانزعاج وربما الام في البطن، والاعياء او حتى الدوار(١٦) ولكل امرأة حالتها الخاصة بها عند بدء العادة، مما يجعلها قادرة على معرفة عادتها بسرعة كافية.

جيم: لأن لهذا الدم صفات خاصة مثل السواد او الحمرة الشديدة والحرقة والاندفاع، فان الطمث يعرف بهذه الصفات ايضاً. (١٧)

دال: لان دم الحيض لا يرى الا بعد البلوغ وقبل سن اليأس، لانه -كما سبق- يتصل بأمر الحمل، ولانه لا يقل -عادة- عن ثلاثة ايام متوالية ولا يزيد عن عشرة ايام الا بسبب اختلال في صحة المرأة، مما يجعل الدم آنئذ من الاستحاضة، فان الشرع قد جعل هذه الخصائص من علامات وامارات الطمث، حسب التفصيل الذي نذكره بإذن الله تعالى .

شروط الحيض

---

(١٥) يقول الدكتور فان ديفلين في كتابه "الزواج المثالي" ص١٠٠ :تجويف الرحم مبطن بالغشاء الغني بغدد الافراز، وله اعمال هامة في حفظ البويضة المخصبة وتغذيتها، والعادة: ان يستعد الرحم في كل اربعة اسابيع لتأدية عمله فإذا ذهب الاستعداد للضيف الذي هو البويضة عبثاً، فلن تخصب البويضة وانفرط هذا الاستعداد وذاب سريعاً وقذفت الافرازات المخاطية الى الخارج مصحوبة بقدر كبير من الدم وهذا ما نسميه بالعادة الشهرية او الطمث.

(١٦) يقول الدكتور فريدرك كهن: يشعر بعض النساء بدنو الحيض من بعض الدلائل الجسدية والنفسية ومنها الالام الواخزة في البطن، والاعياء، وثقل ما فوق العينين والاسهال والانحطاط او مغص وقيء او دوار او اغماء او توعك او هذيان، ويقول الدكتور فان ديفلين: الشعور بالضيق والتعب هو امر طبيعي في كل امرأة ويصاحب ذلك شعور بالصداع الشديد ويزداد تدفق اللعاب ويتضخم الكبد ويتمدد وتفقد المرأة شهيتها للاكل كما يضطرب الجهاز الهضمي .

(١٧) نتحدث فيما بعد عن صفات هذا الدم .

لا يتحقق الحيض عادة إلاّ بإجتماع الشروط التالية:

١- ان يكون خروج الدم بعد بلوغ الانثى واكمالها تسع سنين.

٢- ان تكون رؤية الدم قبل سن اليأس.

٣- ان لا تكون مدة رؤية الدم اقل من ثلاثة ايام.

٤- ان لا تتجاوز مدة رؤية الدم عشرة أيام.

٥- ان يستمر خروج الدم ثلاثة ايام استمراراً عرفياً.

٦- ان لا تقل الفترة المتخللة بين الحيضتين عن عشرة ايام.

٧- ان يكون الدم بصفات دم الحيض، او بحيث يمكن ان يكون حيضاً حسب التفصيل القادم.

ولكل واحد من هذه الشروط احكام وفروع نشير اليها تباعاً.

الأول: بلوغ التسع

السُنّة الشريفة:

١- روى ابن الحجاج، عن الامام الصادق عليه السلام: " ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض" قال: قلت: وما حدها؟ قال عليه السلام: "اذا اتى لها اقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض" قال: قلت: وما حدها؟ قال عليه السلام: "اذا كان لها خمسون سنة". (١٨)

تفصيل القول:

الشرط الاول: ان يكون خروج الدم بعد بلوغ الانثى واكمالها تسع سنين، اما قبل ذلك فلا يحكم بأنه حيض عند الشك:

أ- ما تراه الانثى قبل إكمالها تسع سنين قمرية (١٩)، ليس بحيض، الا ان يكون ذلك الدم بحيث يحصل الاطمئنان بأنه دم حيض فعند ذلك يكون بذاته دليلاً على بلوغها.

ب- المقصود من البلوغ هنا استكمال الانثى تسع سنين قمرية ودخولها في العاشرة.

ج- لدى الشك في البلوغ وعدمه، كما لو حصل الشك في ان الفتاة قد اكملت التاسعة ام لا، فالحكم هو عدم البلوغ، الا ان يثبت البلوغ ويحصل الاطمئنان به عن طريق آخر.

---

(١٨) وسائل الشيعة / ج١٥ / ص٤٠٦ / باب ٢ من ابواب العدد / ح٤ .

(١٩) حوالي ثمان سنوات وتسعة اشهر شمسية او ميلادية .

الثاني: قبل اليأس

السنة الشريفة:

١- في رواية ابن الحجاج السابقة، سئل الامام الصادق عليه السلام عن حدّ المرأة اليائسة، فأجاب الامام عليه السلام: "اذا كان لها خمسون سنة".(٢٠)

٢- وقال الشيخ في (المبسوط): تيأس المرأة إذا بلغت خمسين سنة، الا ان تكون امرأة من قريش، فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنه.(٢١)

تفصيل القول:

الشرط الثاني: ان تكون رؤية الدم قبل سن اليأس:

١- اليأس من الحقائق الخارجية التي لها اماراتها العديدة؛ منها السن ومنها عدم الانجاب ، كما ان مراعاة السن المخصوص يجب ان تكون مع مراعاة الظروف الخاصة

للنساء مما تعرفها امثالهن او يعرفه الخبراء.

ب- قد يمتد سن اليأس عند القرشية(٢٢) وبعض القبائل العربية الاخرى حتى بلوغها ستين سنة، بينما العادة عند غيرها بلوغها خمسة واربعين سنة (٢٣) وقد يمتد الى خمس وخمسين سنة، الا ان هذا الامر يتم حسب امزجة النساء وكذلك المناخ.

ج- ما تراه المرأة بعد سن اليأس لايعد حيضاً، وانما هو من جرح او استحاضة او ما اشبه.

الثالث: أقل الدم

السنة الشريفة:

---

(٢٠) الوسائل / ج١٥ / ص٤٠٦ / باب ٢ من ابواب العدد / ح٤ .

(٢١) الوسائل / ج٢ / ص٥٨١ / باب ٣١ / ح٥ .

(٢٢) وهي المنتسبة بالاب الى نضر بن كنانة، ويظهر الحال كما في نسب سيد المرسلين: محمد صلى الله عليه وآله بن عبد الله بن عبد المطلب " شيبة الحمد" بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة واسمه قريش بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. (الاصطلاحات ص١٠٧)

(٢٣) اختلفت الروايات في ذلك، ولكنها ارشادية وبيان للواقع الخارجي. وقد جعل الله لليائسة حكماً في الطلاق حين قال: واللائي يئسن من المحيض. وقد عرفنا من تحقيق حالة النساء ان الامر مختلف عندهن، ويقول الاطباء ان الامر يعود الى البيئة والى مزاج النساء، فيقول د. كهن (المصدر السابق ص٦٦): ويبدء (سن اليأس) في المناطق المعتدلة عادة بين الخامسة والاربعين والستين. ويقول د. ريفلين: تستمر فترة النشاط الجنسي في السيدات الى الخمسين او الخامسة والاربعين. ولابد ان تنقطع في سن الخمسين، او الخامسة والخمسين في الحالات النادرة.

١- روى معاوية بن عمار، عن ابي عبد اللـه عليه السلام: " أقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام..". (٢٤)

٢- قال صفوان: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون الحيض؟ فقال عليه السلام: "ادناه ثلاثة وأبعده عشرة". (٢٥)

٣- عن كتاب دعائم الاسلام: قال ابو عبد اللـه عليه السلام : "اقل الحيض ثلاث ليال". (٢٦)

٤- قال اسحاق بن عمار: سألت الامام الصادق عن المرأة الحُبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: ان كان الدم عبيطاً (أي بصفات الحيض) فلا تصل ذينك اليومين، وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين. (٢٧)

تفصيل القول:

الشرط الثالث: ان لا تقل مدة رؤية الدم عن ثلاثة ايام:

أ- اقل مدة الحيض ثلاثة ايام، فما نقص عن ثلاثة ايام فليس بحيض، فلو رأت الانثى الدم بصفات الحيض يوماً او يومين مثلاً، لا تجعله حيضاً. (٢٨)

ب- المعيار في استمرار الحيض ثلاثة ايام، عدم انقطاعه فيها انقطاعاً عرفياً، ولذلك لا يعتبر توقفه لفترة بسيطة انقطاعاً .

ج- اذا رأت الانثى الدم في منتصف النهار من اليوم الاول واستمر الدم حتى منتصف نهار اليوم الرابع، كفى في اعتبار المدة ثلاثة ايام.

د- وقد يكون اقل الحيض -في ظروف خاصة- يوماً او يومين، مثل حال الحامل، كما جاء في رواية اسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام، وبالرغم من عدم العمل به إلاّ انه موافق للحقائق الطبية، ولما ينقل من بعض النساء من انهن يحضن اقل من ثلاثة ايام بانتظام، فلا يترك الاحتياط في امثالهن ممن ايقنت ان الدم هو دم الحيض.

الرابع: أكثر الحيض

السنة الشريفة:

---

(٢٤) الوسائل / ج٢ / ص٥٥١ / باب ١٠ من ابواب الحيض / ح١ .

(٢٥) المصدر / ح٢ .

(٢٦) مستدرك الوسائل / ج٢ / ص١١ / باب ٨ من ابواب الحيض / ح٤ .

(٢٧) الوسائل / ج٢ / باب ١٠ من ابواب الحيض / ص٥٥٣ / ح١٣ .

(٢٨) يقول الدكتور كهن (المصدر ص٦١) تتراوح فترة الحيض عادة ما بين اليومين والستة ايام، الا ان النقاء التام لا يتم الا في اليوم الثالث، مما يجعل اغلب الحيض ثلاثاً، ولعله لذلك جعل حدا لأقل الحيض في الشريعة حسب النصوص السابقة.

١- قال الامام الصادق عليه السلام: " اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام".(٢٩)

٢- روي عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قوله -في حديث شرايع الدين-: "وأكثر ايام حيض المرأة عشرة ايام، واقلها ثلاثة ايام..". (٣٠)

٣- قال سماعة بن مهران: سألته (اي المعصوم) عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة، ويختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء؟ قال عليه السلام: "فلها ان تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ما لم يجز العشرة". (٣١)

٤- عن كتاب الجعفريات: قال الامام علي بن ابي طالب عليه السلام: "لايكون الحيض اكثر من عشرة ايام". (٣٢)

تفصيل القول :

الشرط الرابع: ان لا تتجاوز مدة رؤية الدم عشرة ايام:

أ- ما تراه الانثى من الدم اكثر من عشرة ايام، لا يكون الزائد على العشرة حيضاً حتى ولو كان بصفات الحيض.

ب- ما تراه صاحبة العادة العددية من الدم اكثر من عشرة ايام (مثل ان تكون عادتها رؤية الدم كل شهر خمسة ايام فرأت الدم استثناءً ١٥ يوماً) يكون الزائد على عادتها (التي هي الايام الخمسة) استحاضة (وهي عشرة ايام الباقية) اما لو رأت الدم عشرة ايام فقط او اقل فتجعلها كلها حيضاً (حتى ولو كانت اكثر من عادتها).

هذا عند الشك اما اذا ايقنت ايام حيضها بطرق اخرى فانها تفعل بيقينها.

الخامس: الاستمرار والتوالي

السنة الشريفة:

روى يونس، عن بعض رجاله، عن ابي عبد اللـه عليه السلام أنه قال -في حديث-: "فإذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة، فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض، وان انقطع الدم بعد مارأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من

---

(٢٩) الوسائل / ج٢ / باب ١٠ من ابواب الحيض / ص٥٥١ / ح١ .
(٣٠) المصدر / ص٥٥٢ / ح٩ .
(٣١) فروع الكافي -كتاب الحيض- باب اول ما تحيض المرأة / ح١ .
(٣٢) مستدرك الوسائل / ج٢ / ص١١ / باب ٨ من ابواب الحيض / ح١ .

يوم رأت الدم الى عشرة ايـام، فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلاثـة ايـام، فذلك الدم الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، انما كان من علة، اما من قرحة في جوفها، واما من الجوف، فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتهـا، لانها لم تكن حائضاً، فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين، وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض...". (٣٣)

تفصيل القول:

الشرط الخامس: ان يستمر خروج الدم ثلاثة ايام استمراراً عرفيـاً:

١- لان دم الحيض لا يسيل باستمرار بل قد يتوقف ساعات، فان الايام التي ترى المرأة الدم فيها، ولو بصورة منقطعة تعتبر من دورتها.

٢- وقد يتوقف الدم يوماً بعد الايام الثلاثة الاولى ثم يتدفق(٣٤) فان عرفت ان الدم من بقايا ذات الدم فان الدم الجديد يلحق بالدم السابق ويعتبر حيضاً..

٣- وربما اضطرب حيضها.. فقذفت الدم يوماً (مثل اول الشهر) ثم طهرت اياماً، ثم قذفت الدم يومين.. (مثلاً، السادس والسابع من الشهر) مما جعلت المجموع ثلاثة ايام (وهي اقل مدة للحيض). فانها تعتبر حائضاً في الايام التي ترى الدم شريطة ان تكون ضمن عشرة ايام (مثلاً من اول الشهر الى العاشر منه).

اما ايام النقاء فالاولى ان تتطهر وتصلي فيها..

وبعد انقضاء عشرة ايام من اول يوم ترى الدم، يجب عليها ان تعمل بافعال المستحاضة اذا عاد اليها الدم.. لان هذا الدم ظهر بعد انقضاء الايام العشر.

السادس: أقل الطهر

السنة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام في حديث طويل عن احكام الحيض: "ادنى الطهر عشرة ايام " وقال ايضاً: "لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام". (٣٥)

---

(٣٣) الوسائل / ج٢ / باب ١٢ من ابواب الحيض / ص ٥٥٥ / ح٢ .

(٣٤) يقول الدكتور فان ديفلين: وتفقد المرأة في الايام الاولى كمية اكبر من الدم ثم تنقص تدريجياً. ويتحول الى سائل دموي يجف بالتدريج . ويحدث ان ينقطع الدم يوماً او اكثر بعد بدء الحيض بثلاثة ايام ثم يعود الى التدفق لمدة مماثلة.

(٣٥) الوسائل / ج٢ / باب ١١ من ابواب الحيض / ص٥٥٤ / ح٢ .

٢- عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى. وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المقبلة. (٣٦)

٣- عن كتاب دعائم الاسلام: قال الامام ابو عبد الله عليه السلام في حديث: "واقل الطهر عشرة ليال.."(٣٧)

تفصيل القول:

الشرط السادس: اقل ما يفصل بين حيضة واخرى عشرة ايام.

١- اقل ايام الطهر التي تفصل بين حيضتين هي عشرة ايام، اما اكثر الطهر فلا حد له.

٢- الفترات التي تفصل بين فترات الحيضة الواحدة لا تعتبر طهراً مستقلا، ولو حكمنا بانها فترات نقاء وان عليها الصلاة فيها.

السابع: صفات الحيض

السنة الشريفة:

١- روى معاوية بن عمار قول الامام الصادق عليه السلام: إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد، وان دم الحيض حار. (٣٨)

٢- وروى حفص بن البختري؛ ان امرأة دخلت على الامام ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره؟ فقال لها: ان دم الحيض حار عبيط(٣٩) اسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة اصفر بارد، فان كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة. قال الراوي: فخرجت المرأة وهي تقول: والله ان لو كان امراة مازاد على هذا. (٤٠)

٣- وقال الامام الصادق عليه السلام في جواب امرأة سألته عن بعض تفاصيل الحيض: دم الحيض ليس به خفاء ، وهو دم حار تجد له حرقة.. (٤١)

تفصيل القول:

الشرط السابع: ان يكون الدم بصفات دم الحيض:

---

(٣٦) المصدر /ح٣ .
(٣٧) مستدرك الوسائل / ج٢ / ص١٢ / باب ٩ من ابواب الحيض / ح٢ .
(٣٨) الوسائل / ج٢ / ص٥٣٧ / باب ٣ من ابواب الحيض / ح١ .
(٣٩) دم عبيط: أي خالص طري (المنجد) .
(٤٠) الوسائل / ج٢ / ص٥٣٧ / باب ٣ من ابواب الحيض / ح٢ .
(٤١) المصدر / ح٣ .

١- ان دم الحيض ليس به خفاء -كما جاء في الحديث- ولأنها من شؤون المرأة الخاصة، فان الانثى غالباً ما تعرف حيضها دون الحاجة الى اية علامات.

٢- الا انه في حالة الاشتباه والاضطراب يمكن تمييز دم الحيض عن غيره غالباً بصفاته الخاصة التي ذكرتها السنه الشريفة، وهي:

أ- دم الحيض يكون في الغالب احمر شديد الحمرة، وقد يكون اسود.

ب- يكون في الغالب غليظاً.

ج- يخرج بحرارة.

د- يكون خروجه مصحوباً بحرقة غالباً.

هـ- يخرج غالباً بقوة واندفاع.

اختلاف النســاء في العـادة

تنقسم النساء من جهة الحيض الى نوعين:

الاول: من تكون ذات عادة.

الثاني: من ليس لها عادة.

اما النوع الاول من النساء أي اللاتي تكون لهن عادة، فهن على انواع ثلاثة:

١- ذات عادة وقتية وعددية.

٢- ذات عادة عددية.

٣- ذات عادة وقتية.

واما النوع الثاني من النساء أي اللاتي ليس لهن عادة معينة، فهن ايضاً على انواع ثلاثة:

١- مبتدأة .

٢- مضطربة.

٣- ناسية.

ولكل هذه الانواع من النساء احكام خاصة، ولتلك الاحكام فروع نشير اليها تبـاعـاً.

ذوات العادة

السنة الشريفة:

١- عن سماعة، قال: سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض.. الى ان قال: "فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك ايامها".(٤٢)

٢- عن يونس عن ابي عبد اللـه عليه السلام انه قال في حديث طويل: ".. فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء، حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلقا معروفاً.."(٤٣)

٣- وروي عن الامام الصادق عليه السلام أنه سُئل عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم، فقال الامام: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة ايام، فان استمر الدم فهي مستحاضة وإن انقطع الدم اغتسلت وصلّت.

قال السائل: فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام او ثمانية أيام، حيضها دائم مستقيم، ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دماً؟ قال الامام: تغتسل وتصلّي.

قال السائل: تغتسل وتصلّي وتصوم ثم يعود الدم؟.. فقال الامام: إذا رأت الدم امسكت من الصلاة والصيام.

قال السائل: فانها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً؟ فقال الامام: إذا رأت الدم أمسكت، وإذا رأت الطهر صلّت، فإذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلّت، فاذا رأت الدم فهي مستحاضة، قد انتظمت لك امرها كله. (٤٤)

تفصيل القول:

ذوات العـادة: (٤٥)

أ- ذات العادة الوقتية: وهي الانثى التي تأتيها دورتها الشهرية مرتين متتابعتين على الاقل في وقت معين، كالتي يأتيها الدم مثلا في اليوم الخامس من كل شهر قمري، مرتين متتابعتين أو اكثر، فهي ذات عادة وقتية.وهي تعمل بعادتها إذا انتظمت عندها أما لو سبق الدم ايام عادتها وامتد الى ايام العادة، وبلغ المجموع أقل من عشرة ايام فانها تعتبر المجموع حيضاً اذا كان الدم كله بصفة واحدة، وكانت تحتمل امتداد حيضها الى هذه المدة.

---

(٤٢) الوسائل / ج٢ / ص٥٤٥ / باب ٧ من ابواب الحيض / ح١ .

(٤٣) المصدر / ص٥٤٦ / ح٢ .

(٤٤) فروع الكافي: كتاب الحيض، باب جامع في الحائض والمستحاضة ح٧ .

(٤٥) حسب الطب الحديث، تكون الدورة الشهرية منتظمة في الغالب حسب الدورة القمرية، يقول -في ذلك- الدكتور كهن: يفرز جسم المرأة بيضة واحدة كل دورة قمرية تسير في دقة تامة، فتضع المرأة البالغة كل ٢٨ يوماً بويضة يصحبها كمية معينة من الدم، وتعرف هذه الوظيفة بالحيض او العادة الشهرية. فتصبح حياة المرأة الجنسية دورة قمرية ذات اربع مراحل. كل مرحلة تستغرق اسبوعاً (حياتنا الجنسية ص٥٨) .

ب- ذات العادة العددية: وهي التي تكون ايام حيضها ثابتة من حيث عدد الايام دون تاريخها فترى الدم مرتين متتابعتين -على الاقل- سبعة ايام مثلاً، ولكن كل مرة في تاريخ مختلف، مثلاً: ترى الدم مرة اول الشهر، بينما ترى الدم في المرة الثانية في الخامس من الشهر الآخر، فهي ذات عادة عددية، فاذا رأت الدم بعدد ايامها اعتبرتها حيضاً أما إذا رأت الدم ازيد من ذلك العدد المعتاد ولم يتجاوز المجموع عشرة ايام اعتبرت الجميع حيضاً ايضاً.

وإذا رأت ذات العادة العددية الدم ولم يكن بصفات الحيض، تعتبره حيضاً اذا دلت علامة اخرى على انه حيض، مثل تغيّر في حالاتها النفسية والجسدية بما تدلها على انها في العادة ومثل عدم احتمال كون الدم من مصدر آخر غير الحيض، -كالقروح والجروح والاستحاضة-.

ولكن لو فقدت كل العلامات، واحتملت ان يكون الدم من الاستحاضة بسبب علة في مزاجها، او من النزيف الداخلي من قرحة عندها وما أشبه، فالاقرب انها لاتزال طاهرة.

ج- ذات العادة الوقتية والعددية معاً: وهي الانثى التي تأتيها دورتها الشهرية بانتظام من حيث الوقت والعدد. كالتي تكون عادتها رؤية الدم من اليوم الخامس من كل شهر وحتى اليوم الحادي عشر مثلاً، فهي ذات عادة وقتية وعددية معاً. وهنا فروع تتصل بهذه المرأة:

١- ذات العادة الوقتية والعددية لو رأت الدم في وقت عادتها ولكن لم يكن بعدد عادتها، بل اكثر من ذلك او اقل، وبعد انقطاع الدم رأت الدم مرة ثانية بعدد العادة ولكن في غير وقت عادتها، فان كان الدم الاول بصفات الحيض، وكان الطهر الواقع بين الدمين عشرة ايام فأكثر فكلاهما حيض، اما اذا لم يكن الطهر عشرة ايام بل كان اقل من ذلك، فان العادة الوقتية مقدمة على غيرها، أي انها تعتبر الدم الاول حيضاً الا اذا ايقنت خلاف ذلك من علامات عندها.

٢- صاحبة العادة الوقتية والعددية المستقرة اذا رأت الدم بعدد عادتها، ولكن في غير وقتها سواء كان قبل الوقت او بعده، ورأت الدم ايضاً في وقت عادتها وبعدد ايامها، فانها تتحيض ايام عادتها، وتعتبر الدم الآخر استحاضة الا اذا عرفت من خلال العلامات الاخرى ان عادتها تغيرت، كما لو كان الدم ايام العادة بغير صفات الحيض،

بينما الدم الآخر بصفاته، وكانت حالتها العامة في ايام العادة طبيعية بينما في ايام الدم الآخر اعترضتها حالات الحائض النفسية والجسدية وما الى ذلك من العلامات الدالة على ان العادة قد تغيرت فانها تعتبر هذا الدم حيضها، وتعتبر الدم الذي رأته ايام العادة السابقة استحاضة.

وبكلمة: تبقى العادة علامة متميزة لتحديد الحيض، ولكنها قد لا تقاوم سائر العلامات لو اجتمعت على خلافها .

٣- عند تعارض الوقت والعدد لدى صاحبة العادة الوقتية والعددية، يقدم الوقت، كما اذا رأت الدم في وقت عادتها عدة ايام هي اقل او اكثر من عادتها العددية، ورأت دماً آخر في غير ايام عادتها، سواء كان بعدد ايام العادة ام لا فانها تجعل ما في ايام العادة حيضاً.

فـروع:

الأول- ذات العادة الوقتية سواء كانت ذات عادة عددية ايضاً ام لا، تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة. ولو رأت الدم قبل بدء تاريخ العادة او بعده بيوم او يومين فان هذا الدم يعتبر على الاغلب من العادة، وبالذات اذا كانت صفات الدم وحالات المرأة تشهد بأنها هي العادة ولكنها قد تقدمت.. وكذلك قد تسبق الدم الغزير صفرة قبل بدئه فهي من الحيض ايضاً. ولا تنسى المرأة ضرورة الاخذ بعين الاعتبار سائر العلامات التي تدلها على دم الحيض.

وكلما اعتقدت المرأة انها قد دخلت دورتها تركت الصلاة بمجرد رؤية الدم.. ولكن اذا تركت العبادات اعتقاداً منها انها في الدورة ثم انكشف خطأها وجب عليها قضاء عبادتها، ولا إثم عليها.

اما ذات العادة العددية فقط فانها تترك العبادة بمجرد رؤية الدم اذا كان بصفات الحيض.

الثاني- لأن دم الحيض يرتبط بالاشهر القمرية، فان وقت هذا الدم وعدده (مما يسمى بالعادة) يعتبر ذات دلالة اكيدة عليه، وتتقدم هذه الدلالة على سائر العلامات.

بلى حين تضطرب حالة المرأة وتفقد عادتها ترجع الى سائر العلامات؛ مثل صفات الدم والحالات النفسية والجسدية التي ترافقه في الاغلب، ووفق هذه القاعدة نذكر فيما يلي الافتراضات والاحكام لمن تضطرب عادتها:

ألف: ان ترى الدم بشكل متقطع خلال عشرة ايام، فيسيل الدم بعض الايام، ويتوقف اياماً اخرى. وقد سبق ان حكمها ان تتحيض مع الدم وتتطهر بدونه.

باء: ان ترى الدم ايام عادتها وما بعدها حتى يتجاوز الدم عشرة ايام، فتجعل الحيض أيام العادة فقط وتعتبر ما بعدها طهراً، وكذلك فيما لو رأت الدم قبل العادة أو بعدها بيوم او يومين دون ان يتجاوز المجموع عشرة ايام فانها تعتبر الجميع حيضاً، لأن العادة قد تتقدم وقد تتأخر.

جيم: أن ترى الدم في غير أيام العادة وتتجاوز مدة عشرة ايام فهنا ترجع الى صفات الدم فما كان بصفة الحيض اعتبرته حيضاً، وما لم يكن كذلك اعتبرته استحاضة، ولها ان ترجع الى سائر العلامات الخاصة بها؛ مثل حالتها في اوقات الطمث او رأي الخبراء.

دال: ان ترى الدم في غير أيام العادة وفي فترتين مختلفتين تفصل بينهما فترة نقاء، فإذا لم تتعرف على الحيض بأية علامة مميزة، لها ان تجعل أي من الدمين حيضاً وأيهما
استحاضة، والاولى ان تعتبر الدم الاول حيضاً.

كل ذلك اذا لم يفصل بين الدمين عشرة ايام اذ تعتبر حينذاك كلا الدمين حيضاً.

الثالث- مما سبق عرفنا ان الدم الذي يسبق وقت العادة فترة من الوقت كاليوم واليومين ولا يكون بصفات الحيض ثم يتصف بصفات الحيض، فانه يُعتبر من الحيض اذا كان متصلاً بالحيض ما لم يتجاوز المجموع عشرة ايام.

الرابع- الملاك في العادة الوقتية او العددية هو ايام الدم وليس الساعات، فالانثى التي ترى الدم كل شهر في اليوم السابع مثلاً لا يضر بعادتها لو أتاها الدم مرة صباحاً واخرى بعد ذلك بساعات او اتاها في آخر النهار، فهي تعتبر ذات عادة. وكذا بالنسبة لذات العادة العددية فلا يضبط مقدار الحيض بالساعات وانما بالايام. فاليوم الذي تحيض فيه يحسب يوماً واحداً سواء رأت الدم في صباحه او في ظهره او في مساءه.

الخامس- المرأة التي ترى الدم بصورة مستمرة، لكنها رأت الدم مرتين متتابعتين في ايام معينة بصفات الحيض، كما لو رأت من اول الشهر الى الخامس منه بصفات الحيض، بينما رأت في سائر الايام بصفات الاستحاضة فإن عادتها هي تلك الايام التي

كان الدم فيها بصفات الحيض، ففي هذا المثل تكون عادتها ابتداء من اليوم الاول حتى الخامس من الشهر.

السادس- المرأة التي من عادتها ان ترى الدم مثلاً ثلاثة ايام متواليات ثم ينقطع عنها الدم ثلاثة ايام ثم ترى الدم ثلاثة ايام أُخرى، فان هذه الكيفية تصبح عادتها إذا استمرت معها، وتعتبر في ايام الدم حائضاً وفي غيرها طاهرة.

السابع- تزول احكام ذات العادة عن الانثى -سواء منها الوقتية او العددية- اذا رأت الدم مرتين متتابعتين على خلاف عادتها السابقة، فلو رأت الدم مرتين متتابعتين بصورة واحدة من حيث الوقت او العدد او الاثنين مختلفاً عن عادتها السابقة، فعندها يصبح ما رأته من حيث الوقت والعدد عادة جديدة لها، والا فتكون كالمضطربة ليس لها عادة.

الثامن- لا تزول العادة بتغير الوقت او العدد مرة واحدة فقط.

غير ذوات العادة

السنة الشريفة:

- قال سماعة بن مهران: سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام ويختلف عليها، لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء، قال الامام: فلها ان تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم مالم تجز العشرة، فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك ايامها.(٤٦)

تفصيل القول:

تنقسم من لا عادة لها الى ثلاثة انماط:

أ- المبتدأة: وهي التي ترى الدم لاول مرة.

ب- المضطربة: وهي التي جاءها الحيض عدة اشهر ولكن لم يحصل لها عادة منتظمة.

ج- الناسية: وهي التي كانت ذات عادة سابقا الا انها نسيت عادتها، كما اذا نسيت عادتها بسبب توقف الطمث عندها فترة مديدة من الزمن اما بسبب الحمل والرضاعة او بسبب مرض.

---

(٤٦) فروع الكافي / ج٣ / ابواب الحيض باب اول ما تحيض المرأة / ح١ .

ونشير الى احكام هذه الانماط من خلال الفروع التالية :

١- المبتدأة والمضطربة والناسية، يتركن العبادة بمجرد رؤية الدم اذا كان بصفات دم الحيض، ويجب عليهن العمل باحكام الحائض.

٢- اما اذا لم يكن الدم بصفات الحيض، وكانت لديها علامة تدلها على ان الدم غير الحيض، كما لو كانت مريضة، او مجروحة، فلا يحكم بأنه دم حيض.

٣- اما اذا كانت سليمة ورأت الدم فإن الاقرب ان يكون طمثاً، لانه دم سلامة وصحة.

٤- تصبح الانثى المبتدأة والمضطربة والناسية ذات عادة بتكرر رؤيتها للدم مرتين متتابعتين بكيفية واحدة عدداً او وقتاً او كليهما، كما أشرنا الى ذلك سابقاً.

احكام الشك

السنة الشريفة:

١- روى زياد بن سوقة ان الامام الباقر عليه السلام سُئل عن رجل افتضَّ امرأته أو أَمَتَه فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً، كيف تصنع بالصلاة؟ فقال الامام عليه السلام: تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوّقة بالدم فإنه من العُذرَة (أي: دم البكارة) تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي. وان خرج الكُرسُف (أي: القطن) منغمساً بالدم فهو من الطمث، تقعد عن الصلاة ايام الحيض. (٤٧)

٢- روى سماعة أنه سأل الامام عليه السلام عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف أيّام اقرائها؟ فقال الامام: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فان كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة ايام، واقلّه ثلاثة ايام. (٤٨)

٣- وقال الامام الصادق عليه السلام: المرأة إذا رأت الدم في اول حيضها فاستمرَّ بها الدم تركت الصلاة عشرة ايام، ثم تصلّي عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلّت سبعة وعشرين يوماً.(٤٩)

تفصيل القول:

الشك في الدم التي تراه الانثى لا يخلو عن الحالات التالية:

---

(٤٧) الوسائل / ج٢ / باب ٢ من ابواب الحيض / ص٥٣٦ / ح٢ .
(٤٨) المصدر / باب ٨ / ص٥٤٧ / ح٢ .
(٤٩) الوسائل / ج ٢ / باب ٨ من ابواب الحيض / ص٥٤٩ / ح٦ .

١- لا تدري هل خرج شيء من الرحم أم لا، فإنها تبني على عدم خروج شيء من رحمها ولا يجب عليها الفحص والتفتيش.

٢- تعلم بخروج شيء من رحمها ولكن لا تدري هل هو دم ام سائل آخر، فهنا عليها الفحص للتأكيد من كونه دماً اولا، وفي حال ثبوت كونه دماً فعليها الرجوع الى الصفات والامارات لمعرفة ما اذا كان دم حيض او غير ذلك.

٣- تعلم بان الخارج هو دم ولكن لا تعرف نوعية الدم:

أ- لا تدري هل هو دم حيض أو دم العُذرَة(٥٠)، عندها تقوم بالفحص بالطريقة التالية:

تُدخل قطنة في الفرج وتصبر قليلا ثم تُخرج القطنة برفق، فان كانت القطنة مُطوّقة بالدم فهو دم العُذرَة، وإن كانت القطنة منغمسة بالدم فهو حيض، والاختبار المذكور واجب باعتباره طريقاً لمعرفة الحكم.

فإذا كان لديها طريق علمي آخر كمراجعة الطبيب او التعرف على طبيعة الدم عبر صفاته، يكفيها ذلك، بلى لو تعذر عليها الاختبار او لم يساعدها على معرفة نوعية الدم لم تعتبر الدم من العادة.

ب- لا تدري هل هو دم حيض أم دم قرحة، وجب عليها الرجوع الى الامارات التي تدلها على انها حائض ام لا، فإذا لم تجد امارة حكمنا بطهارتها للاصل.

ج- لا تدري هل هو دم حيض ام استحاضة، ففي ذلك فروع نشير اليها:

١- اذا كانت الانثى ذات عادة وقتية وعددية وكانت مثلا ترى الدم من اول الشهر حتى الخامس منه، ثم تجاوز نزيف الدم عشرة ايام اعتبرت الزيادة عن عادتها استحاضة.

واذا لم يتجاوز العشرة بل زادت اياما على عدد ايامها -فرأت الدم سبعة ايام مثلا- فانها تعتبر الايام كلها حيضاً.

٢- اما ذات العادة الوقتية فإذا تجاوز دمها عشرة ايام، فالاقرب انها تعتبر ما زاد على العشرة استحاضة.

---

(٥٠) دم العُذرَة هو الدم الذي تراه المرأة عند زوال البكارة .

٣- اما ذات العادة العددية فانها ترجع من حيث العدد الى عادتها، واما من حيث الوقت والزمان فانها تعتبر ما فيه الصفات حيضاً في اختيار الاقرب عندها الى الحيض، لوجود امارات او قرائن تدلها عليه او تشير لها به.

هذا اذا اطمأنت بان دورتها هي أيام عادتها -كما هو المتعارف- اما اذا اطمأنت بالعكس وعرفت من الصفات ومن سائر الحالات المرافقة ان الايام الاخرى هي دورتها لا ايام عادتها، فعليها التحيض بالصفات.

وكما سبق، فإن الحيض حالة نسائية والعادة وغيرها امارات عليها، وعلى الانثى ان تتحرى الحقيقة عبر هذه الامارات ثم العمل بوظيفتها، فان لم تهتدي الى معرفة الواقع عبر الامارات والصفات، تخيرت في التحيض حسب الروايات القادمة .

٤- المبتدأة والمضطربة التي لم تستقر لها عادة، ترجع الى التمييز، وذلك بأن تجعل ما كان بصفة الحيض حيضاَ وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة، بشرط ان لا يكون ما هو بصفات الحيض أقل من ثلاثة ايام ولا ازيد من عشرة بحيث تفقد الانثى الثقة بالتمييز، الا أن تكون صفات الدم وسائر العلامات سبباً للاطمئنان العرفي عند المرأة بانه حيض، فان ذلك يكفيها حتى ولو لم يتوفر احد الشرطين والله العالم.

٥- ولو كان الدم الذي هو بصفات الحيض معارضاً بدم آخر واجد للصفات ايضاً، كما اذا رأت الانثى مثلا خمسة ايام بصفات الحيض، ثم خمسة أيام بصفات الاستحاضه، ثم خمسة ايام بصفات الحيض، أو كان الدم كله بصفة واحدة فعندها تعين عليها الرجوع الى أقاربها في تعيين عدد أيام حيضها بشرط اتفاق الاقارب في عدد أيام الحيض، أو كون المخالف نادراً.

٦- وهل إن اتحاد بلد الاقارب لازم في رجوعها الى الاقارب؟. الجواب هو أنه قد لا يكون اتحاد البلد مؤثراً وذلك مثل أن تكون عمتها الوحيدة مثلا قد اختارت السكنى في بلد بعيد، وقد يكون مؤثراً مثل ان تكون عمتها من والدة اخرى غير والدة أبيها وكان سكناها اساساً في بلاد مختلفة من حيث المناخ، فلعل اختلاف البلد في مثل هذه الحالة مؤثر، والقاعدة في ذلك هو مدى الاطمئنان العرفي الذي يحصل من التوافق مع الاقارب، وعموماً تستطيع المرأة المضطربة والمبتدأة والتي لا تمييز في الدم عندها ان ترجع الى بعض الامارات التي تدلها على طبيعة الدم مثل اقاربها وأترابها،

ولأن العمر مؤثر في مقدار الدم، وكذلك البيئة التي تعيش فيها وما اشبه، فان بلغت الامارات درجة الاطمئنان تحيضت بذلك، والا رجعت الى التحيض بالعدد كما ياتي .

٧- ومع اختلاف الاقارب في عدد أيام الحيض، فهي مخيرة بين ان تختار لنفسها ثلاثة ايام في شهر وعشرة في شهر آخر تتحيض فيها وتجعل الايام الباقية استحاضة، ويمكنها ان تتحيض في كل شهر ستة ايام او سبعة والاحوط اختيار السبعة، وجعل الايام الباقية استحاضة.

٨- المراد من الاقارب هو الاعم من الابويني والابي او الامي فقط، ولا يلزم حياتهم في الرجوع اليهم.

٩- اذا تبين للانثى بعد العمل بالكيفية السابقة ان زمان الحيض إنما هو غير ما اختارته، وجب عليها حينئذ قضاء ما فات منها من الصلوات احتياطاً، وهكذا الحكم اذا تبين لها الزيادة او النقيصة فيما اختارته.

١٠- لا فرق في اوصاف الحيض بين الدم الاسود والاحمر، فلو رأت الانثى مثلا دماً اسود ثلاثة ايام وثلاثة اخرى دما احمر ثم رأت بعد ذلك الدم بصفة الاستحاضة تحيضت ستة ايام.

أحكام الحائض

السنة الشريفة:

١- روى محمد بن علي الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: غسل الجنابة والحيض واحد. وقال الحلبي سألت الامام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟. فقال الامام: نعم. (٥١)

٢- قال الامام الباقر عليه السلام: اذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة، وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبِّحه وتهلّله وتحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها. (٥٢)

٣- وقال الامام الرضا عليه السلام: إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي..(٥٣)

٤- وروى أبّان عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا: الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. (٥٤)

---

(٥١) الوسائل / ج٢ / باب ٢٣ من ابواب الحيض / ص٥٦٧ / ح٥ .
(٥٢) المصدر / باب ٤٠ / ص٥٨٧ / ح٢ .
(٥٣) المصدر / باب ٣٩ / ص٥٨٦ / ح٢ .

٥- قال زرارة سألت الامام الباقر عليه السلام عن الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئا؟ قال: نعم ماشاءا إلاّ السجدة، ويذكران اللـه على كل حال. (٥٥)

٦- روى محمد بن مسلم عن الامام ابي جعفر عليه السلام قوله: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلاّ السجدة، ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين. (٥٦)

٧- قال معاوية بن عمار: سألتُ الامام ابا عبد اللـه الصادق عليه السلام عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: ما دون الفرج. (٥٧)

٨- روى علي بن يقطين أنه سأل الامام الكاظم عليه السلام عن الحائض ترى الطهر، ايقع فيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس، وبعد الغُسل احبّ اليّ . (٥٨)

٩- قال الامام الصادق عليه السلام في كفارة الطمث (اي في كفارة مواقعة الزوجة اثناء الحيض) انه يتصدق إذا كان في اوله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، فسُئل الامام: فإن لم يكن عنده ما يكفرِّ؟ قال: فليتصدق على مسكين واحد، والا استغفر اللـه ولا يعود، فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة. (٥٩)

١٠- قال الامام ابو جعفر عليه السلام: العدّة والحيض للنساء، إذا ادّعت صُدِّقت. (٦٠)

١١- سُئل الامام الصادق عليه السلام عن امرأة اعتكفت ثم إنها طمثت، قال: ترجع ليس لها اعتكاف. (٦١)

١٢- قال ابو عبيدة الحذّاء: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها. (٦٢)

١٣- سُئل الامام الصادق عليه السلام عن الحائض تناول الرجل الماء؟ فقال قد كان بعض نساء النبي صلى اللـه عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض. وتناوله

---

(٥٤) الوسائل / ج ٢ / باب ٤١ / ص٥٨٩ / ح٤ .
(٥٥) المصدر / ج١ / باب ١٩ من ابواب الجنابة / ص٤٩٣ / ح٤ .
(٥٦) نصف الحديث في الوسائل ج١ / باب ١٩ من ابواب الجنابة / ص٤٩٤ / ح٧، والنصف الاخر في المصدر الباب ١٥ / ص٤٨٨ / ح١٧ .
(٥٧) الوسائل / ج٢ / ص٥٧٠ / باب ٢٥ من ابواب الحيض / ح٢ .
(٥٨) المصدر / باب ٢٧ / ص٥٧٣ / ح٥ .
(٥٩) المصدر / باب ٢٨ / ص٥٧٤ / ح١ .
(٦٠) الوسائل / ج٢ / ص٥٩٦ / باب ٤٧ من ابواب الحيض / ح١ .
(٦١) المصدر / باب ٥١ / ص٦٠٣ / ح١ .
(٦٢) المصدر / باب ٣٦ / ص٥٨٤ / ح١ .

الخُمرة. وروي ان رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله قال لبعض نسائه: ناوليني الخُمرة، فقالت: انا حائض، فقال لها: احَيضُك في يدك؟ (٦٣)

١٤- قال محمد بن مسلم: سألت احدهما (أي الامام الباقر أو الامام الصادق عليهما السلام) عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم، قال: تلك الهراقة من الدم. إن كان دماً احمر كثيراً فلا تصلّي، وان كان قليلاً اصفر فليس عليها الا الوضوء. (٦٤)

تفصيل القول:

للحائض احكام خاصة نشير اليها فيما يلي:

الاول: يحرم عليها جميع العبادات التي يشترط فيها الطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

واليك فروع المسألة:

١/ إذا حاضت الانثى أثناء الصلاة بطلت صلاتها حتى ولو حاضت قبل السلام.

٢/ وكذلك الصوم، فإذا رأت الانثى الدم بعد دخول الفجر بلحظة لم تصم ذلك اليوم، ويبطل صومها ايضاً لو رأت الدم قبل المغرب بلحظة.

٣/ لا تقضي الحائض ما فاتها من الصلوات اليومية حال حيضها، ولكن يجب قضاء ما فاتها من الصوم الواجب في تلك الحال.

٤/ اذا دخل وقت الصلاة، وعلمت الانثى من الامارات النسائية الخاصة انها لو أخرت الصلاة حاضت، وجب عليها ان تأتي بالصلاة فوراً. ولو تكاسلت في هذه الحالة حتى حاضت وجب عليها قضاء تلك الصلاة.

٥/ إذا طهرت المرأة الحائض في آخر وقت الصلاة، وكان الوقت يتسع للتطهر وتهيئة مقدمات الصلاة واتيان ركعة واحدة من الصلاة على الاقل، وجب عليها المبادرة للصلاة، ولو تكاسلت حتى خرج الوقت وجب عليها القضاء.

٦/ إذا شكت المرأة الحائض في أنه هل لديها وقت للصلاة أم لا، وجب عليها ان تأتي بصلاتها.

٧/ يجوز للحائض ان تأتي بسجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة لو استمعت الى آية السجدة الواجبة.

---

(٦٣) المصدر / باب ٤٥ / ص٥٩٥ / ح١و٢ . [الخُمرة: حصيرة صغيرة كانت تستخدم سجادة للصلاة .]

(٦٤) المصدر / باب ٣٠ من ابواب الحيض / ص٥٧٩ / ح١٦ .

٨- يُستحب للمرأة الحائض في اوقات الصلوات ان تنظف نفسها من الدم وتغير القطنة والمنديل، ثم تتوضأ وتجلس في مصلاها مستقبلة القبلة، وتشتغل بذكر الله والدعاء بمقدار وقت الصلاة.

الثاني: يحرم عليها مس كتابة القرآن الكريم، ومَسّ أسماء الله جلَّ وعلا وصفاته اذا كان المراد منها الله سبحانه وتعالى، وكذا يحرم عليها مسّ اسماء الانبياء والائمة
عليهم السلام على الاحوط.

الثالث: يحرم عليها قراءة آيات السجدة الواجبة بل سورها على الاحوط. (٦٥)

الرابع: يحرم عليها المكث والبقاء في المساجد، كما يحرم عليها وضع شيء في المساجد. اما اجتياز المساجد كأن تدخل من باب وتخرج من باب آخر فلا اشكال فيه، إلاّ المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، فانه لا يجوز حتى الاجتياز والمرور بهما.

الخامس: يحرم عليها وعلى الزوج الاستمتاع بوطئها في القُبل ولو بإدخال الحشفة خاصة ومن غير إنزال المني، بل يحرم حتى إدخال بعض الحشفة (وهو رأس الذَكَر) على الاحوط، ويجوز لهما سائر الاستمتاعات دون الدخول كالتقبيل والتفخيذ وسائر المداعبات.

واليك بعض التفاصيل:

١- لا فرق في حرمة وطئ الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة، والحرة والأمة والاجنبية والمملوكة.

٢- يستحب على الزوج إعطاء الكفارة لو وطأها، وقيل يجب وهو موافق للاحتياط.

٣- كفارة الوطء في اول الحيض: دينار واحد(٦٦) وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، وتُعطى هذه الكفارة للمساكين. والمراد بأول الحيض ثلثه الاول، وبالوسط: الثلث الثاني، وبالآخر: ثلثه الاخير.

---

(٦٥) سور السجدة الواجبة والتي تسمى بالعزائم هي اربعة:
١- سورة السجدة رقم ٣٢
٢- سورة فصلت رقم ٤١
٣- سورة النجم رقم ٥٣
٤- سورة العلق رقم ٩٦

(٦٦) الدينار الشرعي هو ما يساوي ١٨ قيراطاً من الذهب، وحسب الغرام يساوي ٣/٤٦ غراماً .

٤- بعد ان تطهر المرأة من دم الحيض يجوز لزوجها ان يجامعها قبل الغسل، ولكن الاحتياط الشديد يقضي بأن تغسل فرجها قبل المباشرة، والاحوط -استحباباً- اجتناب الجماع قبل الغسل.

السادس: يبطل طلاق المراة وظهارها حال الحيض إذا كان زوجها قد دخل بها ولو دبراً على الاحوط، واذا كان زوجها حاضراً او في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً. فلو لم تكن مدخولا بها او كان زوجها غائباً او في حكم الغائب كالذي لا يقدر على استعلام حالها، أوكانت حاملاً صح طلاقها.

السابع: يجب على المرأة الغسل بعد انقطاع دم الحيض للاعمال الواجبة المشروطة بالطهارة، كالصلاة والطواف والصوم:

١- غسل الحيض هو تماماً كغسل الجنابة المذكور في فصل الجنابة.

٢- يتداخل غسل الحيض مع غسل الجنابة، أي لو طهرت الانثى من الحيض وكانت جنباً ايضاً، كفاها غسل واحد عن الحالتين.

٣- وجوب الغسل على الحائض لا يعني نجاستها طوال فترة الحيض، بل ان بدن الحائض طاهر لو لم يلوَّث بالدم او بنجاسة اخرى، وكذلك عرقها طاهر، وهي تستطيع ان تمارس حياتها الطبيعية كما لو لم تكن حائضاً.

الثامن: اذا اخبرت الانثى بأنها حائض قُبل ذلك منها، وكذا لو اخبرت بأنها طاهرة، الا اذا كانت دعواها مخالفة للمتعارف، فيجب الفحص عند ذلك عن امرها والتحقق من دعواها.

ثانياً: الاستحاضة

أحكام الاستحاضة

السنة الشريفة:

١- عن معاوية بن عمّار قال: قال ابو عبد اللـه عليه السلام: "إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، ان دم الاستحاضة بارد، وان دم الحيض حار".(٦٧)

٢- عن حفص بن البختري، قال: دخلت على ابي عبد اللـه عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة، يستمّر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره؟ قال: فقال لها: "ان دم الحيض حار، عبيط، اسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة اصفر، بارد..(٦٨)

٣- عن دعائم الاسلام: روينا عنهم عليهم السلام: "إذا استمر الدم بالمرأة فهي مستحاضة، ودم الحيض كدر غليظ منتن، ودم الاستحاضة دم رقيق..(٦٩)

٤- عن صفوان بن يحيى، عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت له: اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهراً، ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلاة؟ قال: "لا، هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة، وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد".(٧٠)

٥- عن حريز عن زرارة قال: قلت له: النفساء متى تصلي...-الى ان قال- قلت: والحائض؟ قال: "مثل ذلك سواء، فان انقطع عنها الدم والاّ فهي مستحاضة.."(٧١)

---

(٦٧) الوسائل / ج٢ / ص٥٣٧ / باب ٣ من ابواب الحيض / ح ١ .
(٦٨) المصدر / ح٢ .
(٦٩) مستدرك الوسائل / ج٢ / ص٤٣ / باب ١ من ابواب الاستحاضة / ح٢ .
(٧٠) الوسائل / ج٢ / باب ١ من ابواب الاستحاضة / ص٦٠٤ / ح٣ .
(٧١) المصدر / ح٥ .

ماهي حقيقة الاستحاضة؟

أولاً: تعني (الاستحاضة) من الناحية اللغوية، استمرار دم الحيض. جاء في المغرب للمطرزي: واستحيضت (المرأة) إستمر بها الدم(٧٢) وجاء في المعجم الوسيط: استُحيضت المرأة استمر نزول دمها بعد ايام حيضها المعتاد. (٧٣)

ثانياً: نستفيد من الاحاديث التي بينت احكام الاستحاضة نفس المعنى اللغوي، حيث دارت اغلب الاشارة حول المرأة التي استمر بها الدم بعد ايام عادتها، والاصل في هذه الاحاديث ما روي عن النبي صلى اللـه عليه وآله حول فاطمة بنت ابي حبيش(٧٤) وما رواه الحلبي عن الصادق عن ابيه الباقر عليهما السلام انه سئل رسول اللـه عن المرأة تستحاض؟ فأوصى ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتدخل قطنة(٧٥)...الى آخر الحديث، ومثله سائر احاديث الباب.

ومن هنا نعرف ان أصل الاستحاضة استمرار دم الحيض، وقد تستخدم الكلمة في غير ذلك.

ثالثاً: أما الطب فيبيّن ان الاستحاضة حالة غير طبيعية ولذلك فالاطباء يبحثون عن سببه، بعكس دم الحيض الذي هو حالة طبيعية في المرأة .

والنزيف قد يكون من بعض الإعتلال الذي يصيب الرحم (مما يسمى بالاستحاضة)، وقد يكون من مصدر آخر مثل قرحة او جرح (خصوصاً بعد الولادة) وفض بكارة وما اشبه، وهذا الدم ليس باستحاضة عندهم كما يبدو من كلامهم.

اما اسباب النزيف الرحمي (والذي منشؤه اختلال في الرحم ذاته) فهي كثيرة يُبيّنها الدكتور محمد رفعت في كتابه(المرأة) كالتالي:

من صوره المألوفة زيادة كمية الدم التي تنزل من الانثى كل شهر او ازدياد في عدد الايام التي ينزل فيها الدم كل شهر عن المعدل الطبيعي، وفي هذا النوع يكون السبب غالباً من الرحم نفسه او من جهازه الدموي، ومن أمثلة ذلك: الأورام الرحمية؛ مثل الورم الليفي واختناق الرحم او أي مرض دوري ينتج عنه عدم تجلّط الدم طبيعياً، وكل ذلك يؤدي الى هذه الصورة من النزف الرحمي.

---

(٧٢) المغرب / ص١٣٥ .
(٧٣) المعجم الوسيط / ج١ / ص٢١٢ .
(٧٤) الوسائل / ج٢ / ص٥٣٨ -ويراجع- سائر احاديث الاستحاضة .
(٧٥) المصدر / ص٦٠٤ .

بل ينزل الطمث في فترات متقاربة كل ثلاثة اسابيع مثلا او اسبوعين! وفي هذه الحالات يكون المسؤول غالباً عن هذا الاضطراب هو المبيض وليس الرحم نفسه، واحياناً يكون المسؤول عن هذا الاضطراب هو وجود نوع من الخلل او عدم الانسجام في العلاقة بين الغدة النخامية في المخ وبين المبايض، وهي علامة ذات أهمية بالغة في الجهاز الغددي الانثوي.

وأحياناً تندمج الصورتان السابقتان في صورة واحدة وينزل الطمث في هذه الحالة بكمية غزيرة زائدة على المعدل الطبيعي، ويجيء الدم مبكراً عن موعده كذلك أي في فترات متقاربة وليس كل شهر كما هو معروف طبياً، وبديهي ان السبب في هذه الحالة هو مرض او اضطراب في كل من الرحم والمبايض معاً. وغالباً ما نرى هذه الصورة في حالات احتقان الاعضاء التناسلية الانثوية والتهاباتها المختلفة. ومن العجيب انه ثبت حديثاً ان هذا النزف يلاحظ بكثرة في حالات القلق النفسي للأناث؛ سيدات او آنسات.

والصورة الرابعة والأخيرة للترف الرحمي في الأناث؛ هي: نزول كمية غير طبيعية من الدم وفي اوقات ومواعيد غير منتظمة كذلك، فبدلا من كل شهر او كل ثلاثة اسابيع او اسبوعين ينزل الدم في أي وقت وأي يوم وأي ساعة، وهو غالباً ما يكون نتيجة لاضطراب شديد في المبايض او لوجود التهابات عنيفة في الأعضاء التناسلية للأنثى، وأحياناً ما يكون ناتجاً عن قروح خبيثة او حميدة في الجهاز التناسلي.

وهذه الصورة الأخيرة من النزف الرحمي، من العلامات الهامة التي تنذر بوجود حمل غير طبيعي كما يحدث في حالات الاجهاض او الحمل خارج الرحم.

الاسباب:

غالبية الأمراض المزمنة التي تصيب الانسان بالانهاك تضعف كمية الطمث الشهري عند الاناث، وتقلل من كميتها على عكس ما يعتقد الكثير من الناس. ولكن الأمراض الحادة والحميات قد تسبب اضطراباً في نظام الدورة الشهرية وتوقيتها الطبيعي، وفي امراض القلب والجهاز الدموي وجد في بعض امراض الدم المتميز بخطأ في سرعة التجلط او بضعف في الشعيرات الدموية ينتج عنها نزيف رحمي. (٧٦)

اما الأنيميا أو فقر الدم بمختلف انواعها فهي من المسببات الأكيدة للنزف الرحمي، ولا يسبب مرض القلب اضطراباً في الدورة الشهرية إلا في حالات هبوط القلب الأخيرة.

---

(٧٦) يعني انه قد يحدث نزيف رحمي عند المريض المبتلى ببطئ تجلط الدم او المبتلى بضعف في الشعيرات الدموية.

ضعف الغدة الدرقية وإفرازاتها في الإناث يسبب صوراً مختلفة من النزف الرحمي، بسبب صلة القرابة التي تربط بين الغدة الدرقية وأبناء عمومتها الغدد النسائية..

وهكذا الاضطرابات النفسية (حيث) ثبت بما لا يدع مجالاً للشك، أن الاضطرابات النفسية والعصبية مثلما تسبب انقطاع الطمث الشهري في بعض الإناث، فإنها هي المسؤولة كذلك عن بعض حالات النزف الرحمي، ومن الأمثلة المعروفة لذلك: الضغط العصبي والقلق النفسي وكذلك عدم اشباع الرغبة الجنسية والخلافات الزوجية.. كذلك الارهاق في العمل. كل هذه الحالات مسؤولة عن عدد كبير من حالات النزف في الاناث.

بعد بيان تلك العوامل التي تسبب في نزف الرحم يتناول الدكتور الاسباب الموضعية كالقروح وفض البكارة وما اشبه فيقول:

قد تنزف الحامل في بدء شهور الحمل نتيجة لحدوث اجهاض، او لوجود حمل خارج الرحم، او لنشوء الجنين وتحوصله، وكلها انواع من الحمل غير طبيعية.

بعض انواع التشوهات الخلقية التي تصيب الرحم في الاناث؛ مثل الرحم ذات القرنين، أو الرحم ذي الحاجز، في كلتا الحالتين تزيد كمية الطمث الشهري نتيجة للزيادة في حجم ومساحة الجدار المبطن للرحم، وهو كما نعلم المسؤول عن انتاج الطمث الشهري.

كثيراً ما نسمع عن حدوث نزف للعروس في ليلة الزفاف او بعدها، نتيجة لتمزق في غشاء البكارة وخصوصاً إذا حدث ذلك بعنف او قسوة، وقد يتمزق جدار المهبل كذلك اثناء العملية الجنسية، مما يصيب الانثى بحالة خطيرة من النزف يجب الاسراع في علاجها فوراً.

بعض حالات الانقلاب الرحمي الثابت قد تسبب نزيفاً رحمياً، وخصوصاً إذا كانت مصحوبة باحتقان مزمن في الرحم والمبايض، كذلك في بعض حالات السقوط الرحمي والمبيض.

الالتهابات الحادة والمزمنة التي تصيب الأعضاء التناسلية للأنثى تسبب في كلتا الحالتين صوراً مختلفة من النزف الرحمي، وأمثلة ذلك الالتهاب البريوني والتهاب المبايض والأنابيب والتهاب الجدار المبطن للرحم، وفي حالات الالتهاب الفطري المهبلي تنزف السيدة بالرغم من ان الالتهاب موجود في المهبل فقط!!

بعض الأورام الحميدة او الخبيثة التي تصيب المبايض قد تسبب نزيفاً رحمياً، ولكن الأكثر شيوعاً هي الأورام الرحمية، وأهمها: الورم اللبني بانواعه الثلاث.

اما الزوائد التي تصيب عنق الرحم والجدار المبطن له فتسبب غالباً صوراً من النزف مختلفة.

اما القروح الخبيثة التي تصيب أي جزء من الجهاز التناسلي في الانثى، فمن علاماتها الأكيدة النزف الرحمي بصورة او باخرى، نتيجة لتضخم الرحم تضخماً غير طبيعي تنزف بعض الأناث.

كما تلعب المبايض دوراً هاماً في تنظيم الدورة الشهرية، وتحديد كمية الطمث الشهري بحيث لا تتعدى الحد الطبيعي، وكل ذلك نتيجة لإفرازات المبيض من الهرمونات الجنسية.

إذن، فأي اضطراب في افراز المبيض من الهرمونات، تنعكس بصورة او باخرى على كمية الطمث وميعادها الشهري، ولهذا نجد ان كثيراً من حالات النزف الرحمي تنتج عن اضطرابات او امراض المبايض وافرازاتها الغددية. ومن امثلة ذلك؛ بعض حالات النزف الرحمي التي تحدث بعد الولادة نتيجة لاصابة المبايض، او الفترة التي تتلو سن البلوغ في الآنسان حيث ان المبايض ما زالت غير ناضجة تماماً، وكذلك في الحالات التي تصحب الاضطرابات العاطفية في الاناث. (٧٧)

وهنا نتساءل عن امكانية تسمية مثل هذا النزيف بالاستحاضة، حيث لا نشك في ان دم العُذرة (الناشئ عن تمزق غشاء البكارة ليلة العرس) ودم القرحة لا يسميان بالإستحاضة في الفقه ولا تجري عليهما احكامه .

ولكن يبقى السؤال عن الالتهابات التي تصيب بعض الأعضاء الداخلية للمرأة، وتسبب -بالتبع- نزيفاً رحمياً، هل يُعتبر النزيف الرحمي إستحاضة أم دماً نابعاً من قرحة..؟

يبدو من اطلاقات الأحاديث؛ ان مثل هذا الدم يعتبر ايضاً إستحاضة، فما دام مصدر النزيف الرحم (انى كان السبب وراء هذا النزف) هو عندهم إستحاضة، الاّ اذا عرفنا ان مصدره غير الرحم مثل قرحة أو عُذرة أو ما أشبه .. وبعبارة اخرى إذا كانت المرأة تتمتع بصحة بدنية وسلامة نفسية فإنها لا ترى الدم الاّ عند دورتها الشهرية. وأما إذا اعتلت فقد ترى نزيفاً يتجاوز دورتها، وتسمى هذه الحالة -في اللغة كما في الفقه- بـ (الاستحاضة) أي الزيادة في الحيض..

---

(٧٧) المرأة، تأليف الدكتور محمد رفعت ص١٩٤ -١٩٧ .

وتختلف طبيعة دم الإستحاضة عن دم الحيض، ولا يخرجان من موضع واحدٍ، وتعتبر الإستحاضةكل دم لا نعرف سببه و مصدره (ولم يثبت لدينا انه دم حيض او قرحة او نفاس او بكارة).

صفات دم الاستحاضة:

بالرغم من ان الاستحاضة ليست بصفة واحدة، إلاّ انها تتميز عادة بالصفات التالية:

١- يكون الدم في الاغلب اصفر.

٢- بـارداً.

٣- رقيقـاً.

٤- يخرج في الغالب بفتور.

٥- ليس له حرقة.

٦- ليس لقليله ولا لكثيره حد.

فـروع :

١-صفات دم الاستحاضة في الغالب هي عكس صفات دم الحيض.

٢- قد يكون دم الاستحاضة بصفات دم الحيض، وذلك في الموارد التي لا يمكن ان نجعل ما تراه الانثى حيضاً، كما لو كانت مدة رؤية الدم أقل من ثلاثة أيام أو اكثر من عشرة، فتعتبر ما تراه الأنثى حينئذٍ استحاضة حتى ولو كان بصفات الحيض .

٣- لا يشترط في دم الاستحاضة رؤية الدم في سن خاص، فيمكن ان تراه الانثى قبل سن البلوغ أو في سن اليأس.

أقسام الإستحاضة

السنة الشريفة:

١-عن معاوية بن عمّار، عن ابي عبد اللـه عليه السلام قال: "المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، وتؤخّر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني. (٧٨) وتضمّ فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيام قرئها، وان كان الدم لا يثقب الكرسف

(٧٨) تحتشي :أي تجعل قطنة في الفرج. وتستثفر: أي تشد الفرج بخرقة لمنع خروج الدم. ولا تحني: أي لا تحني ظهرها كثيراً مخافة ان يسيل الدم، وفي نسخة اخرى (ولا تُحيّي)، فسره في حاشية المنتهى بالنهي عن صلاة تحية المسجد.

توضأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلاّ في ايام حيضها". (٧٩)

٢- عن سماعة، قال: قال: "المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً، وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة، والوضوء لكل صلاة، وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عبيطاً، وان كانت صفرة فعليها الوضوء". (٨٠)

٣- عن فضيل وزرارة، عن احدهما عليهما السلام قال: "المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيام اقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين، ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرّات، وتحتشي لصلاة الغداة، وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فإذا حلّت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها". (٨١)

٤- عن فقه الرضا عليه السلام: "والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل، وبعد ان تغتسل وتتنظف، لأن غسلها يقوم مقام الطهر للحائض" وقال عليه السلام بعد ذكر ما تفعله المستحاضة: "ومتى اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها ان يغشاها". (٨٢)

تفصيل القول:

تنقسم الاستحاضة باعتبار مقدار الدم الذي تراه الانثى الى ثلاثة اقسام:

١- قد يكون النزيف قليلاً لا يسيل حتى عند رفع القطنة، كما اذا رفعت المرأة القطنة فلم يَسِل الدم ولكنه موجود، فهي استحاضة قليلة.

٢- وقد يكون النزيف حاداً بحيث يسيل اذا رفعت القطنة ولكن يتوقف عندما توضع القطنة، فهي استحاضة متوسطة.

٣- وربما كان النزف شديداً الى درجة ان الدم ينفذ من القطنة، فهي استحاضة كثيرة.

ويجب على المستحاضة اختبار حالها واكتشاف انها من أي قسم من الاقسام الثلاثة، وفي حال تعذر الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن.

ولكل من هذه الاقسام احكام خاصة نشير اليها كالتالي:

الاستحاضة القليلة:

---

(٧٩) الوسائل / ج٢ / ص٦٠٤ / باب ١ من ابواب الاستحاضة / ح١ .
(٨٠) الوسائل / ج ٢ / باب ١ من ابواب الاستحاضة / ص٦٠٦ / ح٦ .
(٨١) المصدر / ص٦٠٨ / ح١٢ .
(٨٢) مستدرك الوسائل / ج٢ / ص٤٥ / باب ٣ من ابواب الاستحاضة / ح١ .

١- يجب على الانثى ذات الاستحاضة القليلة أن تتوضأ قبل كل صلاة سواءً كانت الصلاة واجبة أو مندوبة، فعليها الوضوء قبل صلاة الصبح وقبل صلاة الظهر وقبل صلاة العصر وهكذا. ولا تستطيع ان تجمع صلاتين بوضوء واحد.

٢- يستحب عليها تبديل القطنة قبل كل صلاة.

٣- اذا توضأت المستحاضة القليلة قبل الصلاة ثم انقطع عنها الدم تماماً، تمكنت من اتيان بقية الصلوات بنفس الوضوء.

٤- ليس على المستحاضة القليلة بعد طهرها غسل.

٥- يجب على المستحاضة القليلة الوضوء قبل أي عمل يشترط فيه الطهارة؛ كالطواف ولمس كتابة القرآن الكريم مثلاً، ويجب عليها تكرار الوضوء اذا ارادت تكرار هذه الأعمال، فيجب عليها مثلا الوضوء لكل مرة تريد مسّ كتابة القرآن، الا اذا لم تفصل بينهما كثيراً بحيث يُعدّان عملاً واحداً.

٦- لا يجب على المستحاضة تجديد الوضوء للأجزاء المنسية من الصلاة، ولا لركعات الاحتياط ولا لسجدتي السهو إذا أتت بها من دون فصل بينها وبين الصلاة.

٧- اذا انقلبت المستحاضة القليلة الى متوسطة أو كثيرة، وجب عليها القيام بوظائف الحالة الجديدة اذا حصل لها ذلك قبل الصلاة، أما لو اتفق ذلك بعد الصلاة فليس عليها إعادة الصلاة، أما لو سال دمها اثناء الصلاة، وجب عليها قطع الصلاة والعمل بما يلزم عليها وفقاً للحالة الجديدة.

الاستحاضة المتوسطة:

١- مادامت المستحاضة المتوسطة متحفظة بالقطن فهي تصلي بالوضوء عند كل صلاة، كما تفعل القليلة تماماً.

٢- إذا وضعت القطنة فسال الدم وجب عليها الغُسل عند وقت كل صلاتين، أي لصلاتي الظهر والعصر غسلاً واحداً ولصلاتي المغرب والعشاء غسلاً واحداً، وللفجر غسلاً كما المستحاضة الكثيرة.

٣- الأحوط ان تبدل القطنة كل يوم وتغتسل حسبما أفتى بذلك المشهور من الفقهاء. والاولى ان تختار أول النهار للغسل فتنظف نفسها قبل صلاة الصبح وتغتسل وتتحفظ الى آخر صلاة.

الاستحاضة الكثيرة:

١- يجب على المستحاضة الكثيرة الغسل قبل كل صلاة، ويجوز لها ان تكتفي بغسل واحد وتجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء، وتغتسل لصلاة الفجر غسلاً، والغسل يكفيها عن الوضوء لكل صلاة. بلى إذا صلت في غير وقت الغسل فعليها أن تتوضأ لكل صلاة كما هي وظيفة المستحاضة القليلة.

٢- يجب عليها تبديل القطنة إذا ظهر الدم عليها ولا يجب عند عدم ظهوره وإن كان احوط.

٣- لا يجوز لها الجمع بين اكثر من صلاتين واجبتين بغسل واحد، نعم يجوز لها الاكتفاء بغسل الفرائض للنوافل، لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء.

٤- تجب عليها المبادرة الى الصلاة بعد الغسل، ويجوز لها إقامة الاذان والاقامة وكذا قراءة الادعية المأثورة، وهكذا لا يجب عليها الاقتصار على الواجبات في الصلاة بل يمكنها العمل بالمستحبات فيها ايضاً.

٥- يجب عليها التحفظ بأية وسيلة ممكنة من خروج الدم، لكن في الموارد التي يكون الدم كثيراً لا ينقطع ولا يمكن منعه فلا يجب عليها ذلك .

فروع :

١- يشترط في صحة صوم المستحاضة على الاحوط إتيانها للأغسال المذكورة حسب وظيفتها، فلو تركتها بطل صومها كما تبطل صلاتها، وأما غسلها لصلاة العشائين فلا دخل له في صحة الصوم وإن كان الأحوط مراعاته ايضاً، اما الوضوءات فلا دخل لها في صحة الصوم أصلاً.

٢- اذا علمت المستحاضة بأن الدم سينقطع عنها قبل آخر وقت الصلاة، بحيث تتمكن من الصلاة بطهارة في الوقت، أخرت الصلاة حتى ذلك الوقت.

٣- تتمكن المستحاضة من قضاء ما عليها من الصلوات المتعلقة بما قبل الاستحاضة في حال الاستحاضة، بشرط اتيانها بالغسل والوضوء لكل صلاة، وان كان الأحوط التريث حتى النقاء.

٤- تجب على المستحاضة صلاة الآيات لو حصلت اسبابها، ويجب عليها ان تفعل لها كما تفعل للصلوات اليومية.

٥- يقوم التيمم مقام الغسل والوضوء اذا لم تتمكن المستحاضة من الغسل او الوضوء.

٦- اذا عملت المستحاضة المتوسطة بما عليها، جاز لها القيام بجميع الأعمال التي تشترط فيها الطهارة كمس كتابة القرآن، أما لو اغتسلت حسب وظيفتها جاز لها دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم، وجاز لزوجها مقاربتها حتى اذا لم تتوضأ.

٧- الاقوى جواز دخول المستحاضة المتوسطة والكثيرة المساجد والمكث فيها من دون غسل، وان كان الأحوط استحباباً عدم ترك الغسل لذلك ايضاً.

٨- الإحتياط الاستحبابي في ترك الوطء بغير غسل، والاقوى جوازه على كراهية، وكذلك بالنسبة الى قراءة العزائم.

ثالثاً: النفـاس

أحكام النفـاس

السنة الشريفة:

١- قال الامام علي عليه السلام: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله: "ما كان اللـه عز وجل ليجعل حيضها مع حمل، فإذا رأت المرأة الدم وهي حبلى، فلا تدع الصلاة، الاّ ان ترى الدم على رأس ولادتها، اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة". (٨٣)

٢- روى يونس بن يعقوب انه سمع ابا عبد اللـه عليه السلام يقول: "تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستظهر، وتغتسل وتصلي".(٨٤)

٣- روى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : " النفساء تكُفُّ عن الصلاة أيامها (٨٥) التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة". (٨٦)

---

(٨٣) مستدرك الوسائل / ج٢ / باب ٢ من ابواب النفاس / ح١.
(٨٤) الوسائل / ج٢ / ص٦١٠ / باب ١ من ابواب النفاس / ح١ .
(٨٥) أي بمقدار ايام حيضها .
(٨٦) الوسائل / ج٢ / ص٦١١ / باب ٣ من ابواب النفاس / ح١ .

٤- قال مالك بن أعين: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال:" نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها ثم تستظهر بيوم، فلا بأس من بعدُ ان يغشاها زوجها، يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب". (٨٧)

٥- عن ابي موسى البناء، عن ابي عبد اللـه عليه السلام قال سمعته يقول: "النفساء تبعث من قبرها بغير حساب لانها ماتت في غم نفاسها".(٨٨)

تفصيل القول:

ماهو النفاس؟

هو دم الولادة التي تراه الحامل مع ظهور اول جزء من الولد او خلال عشرة أيام، مع احتمال ان يكون دم الولادة علمياً، وليس لقليله حدّ فيمكن كونه قطرة واحدة، وقد يستمر بها الدم حتى عشرة ايام كحد اقصى لمدة النفاس، اما اذا جاوز العشرة فليس بنفاس، انما هو نزيف الاستحاضة على الاقوى، والدم الذي يخرج قبل الطلق لا يعتبر دم نفاس.

وانما سمي هذا الدم بالنفاس لأنه يخرج عقيب خروج النفس، وتسمى المرأة في هذه الحالة بالنفساء. وللنفساء احكام نشير اليها كالتالي :

فروع :

١- دم النفاس كدم الحيض حقيقة خارجية معروفة، ويعتمد في معرفته على مختلف الأمارات الخارجية، والتي ارشدنا الشرع الى بعضها.

٢- الدم الذي تراه المرأة بعد السقط هو دم نفاس، ولدى الشك في السقط يلزم الفحص حسب المتعارف.

٣- الدم الذي تراه المرأة قبل ظهور أول جزء من الولد ليس بنفاس الاّ اذا عرفنا يقيناً انه من النفاس، حتى ولو سبق الولادة قليلا، واللـه العالم.

٤- لس لأقل النفاس حد، فيمكن ان يكون النفاس لحظات بسيطة.

٥- لو لم تر المرأة دماً بعد الولادة ولا خلال الايام العشرة بعد الولادة، فلا نفاس لها.

٦- اذا استمر الدم وتجاوز العشرة، فان كانت المرأة ذات عادة عددية في الحيض جعلت مقدار العادة نفاساً والباقي استحاضة، اما اذا لم تكن ذات عادة جعلت النفاس عشرة أيام والباقي استحاضة.

---

(٨٧) الوسائل / ج٢ / ص٦٢٠ / باب ٧ من ابواب النفاس /ح١ .
(٨٨) مستدرك الوسائل / ج٢ / ص٥٠ / باب ٤ من ابواب النفاس / ح٣ .

٧- مبدأ حساب الأيام العشرة بالنسبة الى اقصى حد للنفاس هو من حين تمام الولادة لا من حين الشروع في الولادة، وان كان حكم النفاس جارياً عليها من حين الشروع، كما لو طالت الولادة واستغرقت فترة طويلة مثل خروج السقط قطعة بعد قطعة.

٨- المرأة التي تلد توأمين وترى الدم عند ولادة كل منهما فالدمان نفاسان، مستقلان والفترة الموجودة بين النفاسين اذا انقطع عنها الدم يكون طهراً.

٩- اذا انقطع الدم عن المرأة النفساء أياماً ثم رأت الدم قبل تمام العشرة ولم يتجاوز العشرة كان الكل نفاساً. الا اذا علمت يقيناً انه دم آخر.

١٠- يجب على النفساء الغسل بعد إنقطاع الدم عنها، فتطهر وتمارس وظائفها الشرعية، حتى لو انقطع الدم قبل انقضاء ايام العادة .

١١- يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وهي الامور التالية:

أ- لا تمارس العبادات التي يشترط فيها الطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

ب- لا تمس كتابة القرآن الكريم كما يحرم عليها مس اسماء اللـه تعالى وصفاته، وكذلك اسماء انبياء اللـه والائمة على الاحوط.

ج- يحرم عليها قراءة آيات السجدة بل عليها ان تترك تلاوة سورها على الاحوط.

د- يحرم عليها المكث في المساجد ووضع شيء فيها.

هـ- يحرم عليها الاجتياز من المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف.

و- يحرم عليها وعلى الزوج الاستمتاع بوطئها في القبل ولو بادخال الحشفة خاصة ومن غير انزال، ويجوز لهما سائر الاستمتاعات كالتقبيل والتفخيذ وما اليه.

ز- يستحب على الزوج اعطاء الكفارة لو وطأها، وقيل يجب وهو الأحوط.

ح- يبطل طلاقها وظهارها، الا بشروط تذكر في احكام الطلاق.

١٢- غسل النفاس كغسل الجنابة ويكفي ايضاً عن الوضوء.

جدول رقم (١)

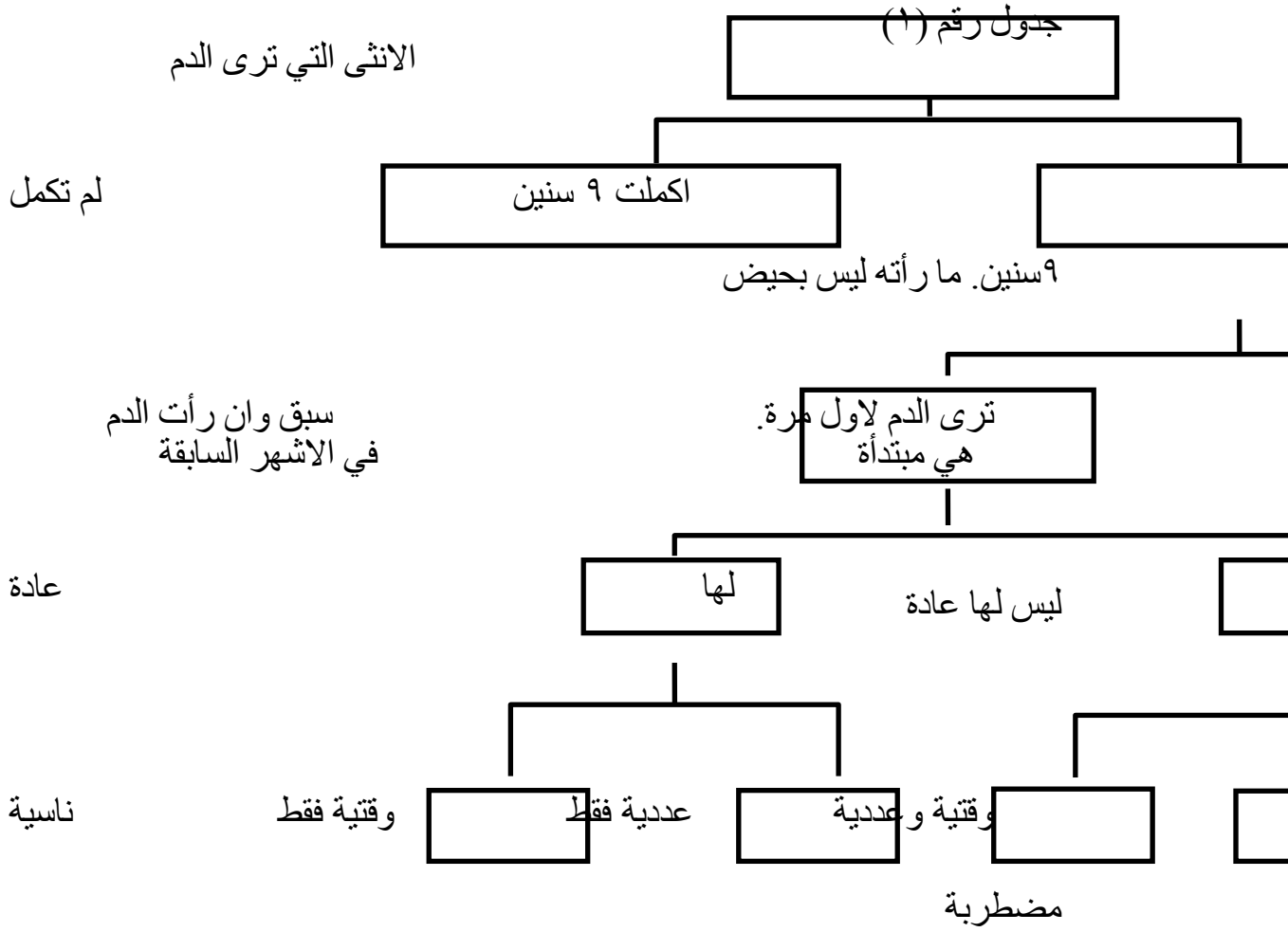

جدول رقم (٢)

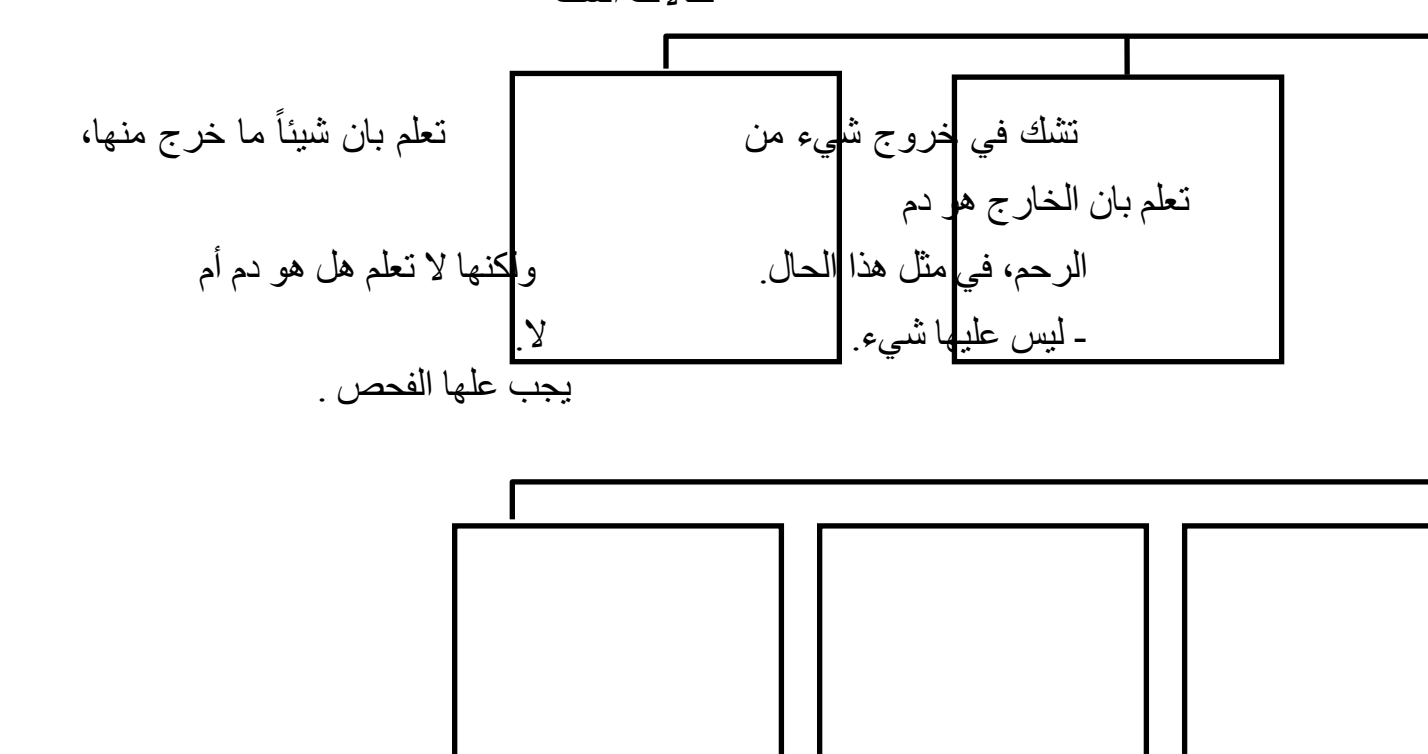

لاتعرف هل هو من الرحم لاتعرف هل هو من دم الحيض لا تعرف هل هو من دم القرح لا تعرف هل هو من الحيض
او هو من مكان آخر. او (البكارة) . او الحيض.
او الاستحاضة.
-ذلك الدم نجس ولكن ليس - يلزمها الفحص. - يلزمها الفحص.
- ترجع الى العادة والصفات.
عليها غسل.

جدول رقم (٣)

الملاك في تغيير العادة

ترى الدم على خلاف العادة
ترى الدم بخلاف العادة مرتين
السابقة مرة واحدة.
- لاتزول العادة

ترى الدم في المرتين بشكل ترى الدم في المرتين بشكل ترى الدم في المرتين بشكل ترى الدم مختلفاً في كل مرة.
متحد من حيث العدد والوقت متحد من حيث الوقت فقط. متحد من حيث العدد فقط.
تزول العادة وتصبح
- تزول العادة السابقة وتصبح -تزول عادتها السابقة وتصبح -تزول عادتها السابقة وتصبح مضطربة.
ذات عادة عددية ووقتية جديدة. ذات عادة وقتية جديدة. ذات عادة عددية جديدة.